

الفهرس

الصفحات	المواد	الموضوع	الفصل
5.3	10.1	الهيئة الليبية لسباق الخيل	الفصل الأول
12.6	31.11	اللجان الفنية المختصة <ul style="list-style-type: none"> ▪ لجنة تهيئة المضمار ▪ لجنة الكشف عن الهوية ▪ لجنة البادوك ▪ اللجنة الطبية البيطرية ▪ لجنة الانطلاق ▪ لجنة السباقات والتحكيم 	الفصل الثاني
23.13	73.32	عناصر السباق <ul style="list-style-type: none"> ▪ الخيول ▪ الملاك ▪ المدربون ▪ الركاب 	الفصل الثالث
29.24	89.74	أهلية الجياد المشاركة <ul style="list-style-type: none"> ▪ الاككتاب ▪ أوزان الخيل ▪ إستبعاد الجياد 	الفصل الرابع
33.30	98.90	غرفة الميزان <ul style="list-style-type: none"> ▪ الوزن قبل السباق ▪ المعدات ▪ أرقام الجياد ▪ ساحة الاستعراض 	الفصل الخامس
37.34	108.99	ضوابط السباق <ul style="list-style-type: none"> ▪ أنواع السباقات ▪ تصنيف الأشواط ▪ تحاذي الجياد 	الفصل السادس

الصفحات	المواد	الموضوع	الفصل
41-38	119-109	الوزن بعد السباق <ul style="list-style-type: none"> ▪ الاعتراضات ▪ الإعلان عن نتائج السباقات 	الفصل السابع
43-42	124-120	الاستئناف	الفصل الثامن
49-44	136-125	المواد المحظورة	الفصل التاسع
54-50	156-137	أحكام عامة	الفصل العاشر
61-55	160-157	العقوبات الجزائية	الفصل الحادي عشر
65-62	—	تعليمات خاصة لضمان سلامة الركاب والخيول ونزاهة السباقات	الفصل الثاني عشر
69-66	—	المصطلحات	الفصل الثالث عشر

الفصل الأول

الهيئة الليبية لسباق الخيل

Libyan Horse Racing Authority

الهيئة الليبية لسباقات الخيل

مادة (1)

الهيئة الليبية لسباق الخيل هي الجهة المختصة بإدارة وتنظيم سباقات الخيل في دولة ليبيا وهي التي تقوم بوضع البرنامج العام للسباق، وتحديد تواريخ بداية ونهاية مواسم السباقات والتأكد من تطبيق النظم والتعليمات لضمان حسن سيرها طبقا للوائح المعتمدة.

مادة (2)

تهدف الهيئة الليبية لسباق الخيل إلى ترسيخ القيم، والمبادئ المتمثلة في النزاهة والشفافية والموضوعية والعدالة والحياد، والحفاظ على سلامة ركاب السباق وعلى صحة الخيول وسلالاتها.

مادة (3)

يصدر عن إدارة الهيئة قبل بداية كل سباق قرار بتشكيل اللجان الخاصة بالسباقات وتحديد اختصاص كل منها، وتكون للسباق لجنة تنظيمية عليا برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يخوله، وعضوية أعضاء مجلس الإدارة، وعدد من الشخصيات ذات العلاقة بالسباقات.

مادة (4)

لإدارة الهيئة بغية الرفع من مستوى أدائها، والارتقاء بمستوى خدماتها على الوجه الأكمل الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

مادة (5)

تختص اللجنة التنظيمية العليا بوضع القواعد الخاصة بكل سباق والشروط التي من شأنها أن ترتقي بالناحية الفنية للسباق وتحديد عدد الأسابيع وعدد الأشواط والفئات المشاركة في السباق مع مراعاة بعد المسافة والفصل من السنة .

مادة (6)

لمجلس إدارة الهيئة، وبناء على عرض من رئيسها القيام بتعديل نصوص اللائحة، أو تعليق بعض موادها متى اقتضت المصلحة ذلك، على أن يتم الإعلان عنها بلوحة الإعلانات الخاصة بالهيئة، وعلى موقع الهيئة الرسمي على شبكة المعلومات الدولية، وعلى صفحة الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي لإطلاع ذوي الشأن عليها.

مادة (7)

للهيئة سلطة التفتيش والمراقبة على جميع المدرجات، والغرف المخصصة لأغراض السباق بموجب هذه اللائحة طيلة موسم السباق.

مادة (8)

يجوز للهيئة إلغاء السباق أو إيقافه أو تعليقه أو تأجيل جزء منه، متى اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة يتم احتساب نتائج الأشواط المكتملة، وإعادة الأشواط التي لم تنطلق في موعد يتم الإعلان عنه على موقع الهيئة الرسمي على شبكة المعلومات الدولية، و صفحة الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات، وتقديم تقرير لعرضه على مجلس الإدارة.

مادة (9)

يجوز لإدارة الهيئة تقديم مقترح بتعديل أو إلغاء بعض الرسوم متى اقتضت المصلحة ذلك وعرضها على مجلس إدارة الهيئة للاعتماد ويلحق بهذه اللائحة جدول يبين كافة الرسوم التي تقوم بجبايتها مقابل خدماتها.

مادة (10)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة السباقات التي تنظمها وتديرها الهيئة الليبية لسباق الخيل ويتعين على كل من له علاقة بهذه السباقات التقيد بأحكامها.

الفصل الثاني

اللجان الفنية المختصة

مادة (11)

لجنة تهيئة المضمار

وهي لجنة تتكون من عدد كافي من الأعضاء برئاسة (مراقب الميدان) ، يكون مسؤولاً عن جاهزية الميدان، وتختص بالتأكد من التالي:

- 1- صلاحية أرضية الميدان ووضعية السياج الداخلي والخارجي للمضمار، بما يضمن سلامة الركاب والخيول وحسن سير السباق.
- 2- جاهزية بوابة الانطلاق بالتنسيق مع أمر بوابة الانطلاق.
- 3- التنسيق مع لجنة النظام بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى أرضية الميدان، ما عدا المصرح لهم بذلك.
- 4- حضور سيارة الإسعاف والكادر الطبي البشري والبيطري بأرضية الميدان.
- 5- رفع علم الدولة وشعار الهيئة بالسواري المخصصة لذلك.

مادة (12)

لجنة الميزان

هي لجنة تتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء ، يختصون بوزن كافة الركاب وفق شروط ونظم كل سباق ويتعين عليها القيام بالمهام التالية:

- 1- ضرورة التأكد من هوية الراكب ، واسم الجواد المشارك به قبل الوزن.
- 2- تزويد لجان السباق والتحكيم بقائمة كاملة بأوزان الركاب (شاملة الإضافات المنصوص عليها بقواعد الميزان) ، قبل كل شوط وبعده للترتيب الأولى.
- 3- إظهار كافة أوزان الركاب على اللوحة الإلكترونية الخاصة بالميزان الخارجي.
- 4- المراقبة والإشراف على الأوزان الزائدة ، والاختلافات في الأوزان الموضحة في البرنامج وإخطار لجنة السباق والتحكيم بذلك.
- 5- التأكد من الشعارات وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن أي تغيير فيها.
- 6- عدم السماح بتغيير أي راكب سجل في البرنامج ، إلا بإذن لجنة السباق والتحكيم.
- 7- إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن تغيب أي جواد أو راكب.
- 8- يجب وزن الراكب وفقاً لضوابط كل شوط ، والوزن المحدد له على أن تشمل عملية الوزن (الواقى المعتمد والسرج والحذاء والشعار الخاص بالمالك).

مادة (13)

لجنة الكشف عن الهوية

هي لجنة تتكون من رئيس (طبيب بيطري معتمد) ، وعدد من الأعضاء ويتعين عليها القيام بالآتي:

- 1- التأكد من أوصاف الخيل وهويتها بمطابقة الشرائح، والمستندات الخاصة بها، قبل انطلاق كل شوط.
- 2- إجراء فحص ظاهري للخيل، للتأكد من جاهزيتها للسباق.
- 3- استبعاد أي جواد تبين أن مشاركته تشكل خطراً على صحته، وسلامة راكبه وإبلاغ لجنة السباق والتحكيم بذلك.

مادة (14)

لجنة (البادوك)

لجنة (البادوك): هي لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء، ويتعين عليها القيام بالآتي:

- 1- ترتيب الخيول حسب تسلسل الأرقام المخصصة لها.
- 2- التأكد من ارتداء الرُكَّاب الزي المعتمد، والشعار المخصص للمالك.
- 3- مراقبة الخيول وإبلاغ اللجنة الطبية البيطرية عن أي ملاحظة تتعلق بصحة الخيل.
- 4- إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن تغيير أي من الرُكَّاب، أو أي مخالفة أخرى لقواعد السباق.

مادة (15)

اللجنة الطبية البيطرية

وهي لجنة تتكون من رئيس، وعضوية عدد من الأطباء البيطريين المعتمدين لدى الهيئة وعدد من العناصر المساعدة وتتولى المهام التالية:

- 1- مراقبة وفحص الخيول في ساحة الاستعراض، للتأكد من قدرتها الصحية للمشاركة في السباق.
- 2- استبعاد أي جواد تبين لها أن مشاركته في السباق تشكل خطراً على صحته وسلامته، عليها إبلاغ لجنة السباقات والتحكيم.
- 3- متابعة كل الأشواط، والتنسيق مع لجنة السباق والتحكيم بشأن أية مسألة تتعلق بصحة وسلامة الخيل، وإبلاغها عن أي وضع غير طبيعي.
- 4- القيام بسحب العينات من الخيول المشاركة، والمحافظة عليها إلى حين إرسالها إلى مختبر معتمد.
- 5- فحص أي جواد بناء على طلب لجنة السباقات والتحكيم.
- 6- تفتيش أي إسطلب عائد لأي مدرب مسجل لدى الهيئة، بناء على طلب لجنة السباقات والتحكيم.

مادة (16)

لا يُعتدُّ بأية وصفة طبية، أو أي تقرير طبي مالم يكن صادرا من طبيب بيطري، مرخص له بمزاولة المهنة من نقابة الأطباء البيطريين، ومعتمد لدى الهيئة الليبية لسباق الخيل، ويتعين تقديم الوصفة أو التقرير الطبي قبل يوم السباق، وإن تعذر ذلك لأسباب جوهريّة عليه إرسال الوصفة الطبية الى الرقم المخصص لذلك من قبل إدارة الهيئة.

مادة (17)

على جميع الأطباء المعتمدين من الهيئة عند وصفهم للأدوية العلاجية الأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية الكافية لزوال آثار تلك الأدوية من جسم الجواد قبل انطلاق يوم السباق.

مادة (18)

يتمّ تتيبه الطبيب البيطري المعتمد من الهيئة، في حالة مخالفته نص المادة السابقة، وفي حالة تكراره للفعل يُحال الأمر إلى النقابة العامة للمهن الطبية البيطرية، لإتخاذ ما تراه بشأنه.

مادة (19)

يجوز للطبيب البيطري المعتمد يوم السباق أن يصدر الأوامر بإعدام أي جواد، إذا أصيب إصابة بالغة، بعد استشارة مالك الجواد أو مدربه أو وكيله الرسمي، وفي حال تعذر الاتصال بهم فإن للطبيب البيطري المعتمد الحق في إعدام الجواد، إذا رأى أن في ذلك رحمة بالجواد وعدم إطالة معاناته، ومن ثم تقديم تقرير نفوق الجواد إلى لجنة السباق والتحكيم

مادة (20)

لجنة الانطلاق

وهي لجنة تتكون من رئيس (أمر بوابة الانطلاق)، وحاملي الراية البيضاء والحمراء، ومشغل العربية وعدد كافٍ من المساعدين.

أمر بوابة الانطلاق: هو الشخص المخول بإعطاء إشارة بداية الانطلاق بعد التأكد من إقفال كافة البوابات الخلفية لبوابة الانطلاق، وجاهزية الرُكاب والخيول المشاركة، وعدم وجود أي موانع تعيق انطلاق أشواط السباق ويساعده في ذلك كل من:

أ- حامل الراية البيضاء: وهو الشخص المكلف برفع الراية البيضاء استعدادا لبداية الشوط وإنزالها عند تلقي إشارة من أمر بوابة الانطلاق بانطلاق الشوط.

ب- حامل الراية الحمراء: وهو الشخص المكلف بمراقبة صحة وسلامة انطلاق أشواط السباق ويقف على بعد حوالي (150 مترا) من بوابة الانطلاق حاملا الراية عاليا والتلويح بها في حالة ما إذا كانت الانطلاقة خاطئة.

ت- مشغل العربية: وهو الشخص المكلف بفتح بوابة الانطلاق بعد إعطاء الأمر من قبل أمر بوابة الانطلاق.

مادة (21)

مهام أمر بوابة الانطلاق

يتعين على أمر جهاز الانطلاق القيام بالآتي:

- 1- الحصول على قائمة بأسماء الرُكّاب والخيول المشاركة من لجنة السباق والتحكيم وتحديد أماكنها حسب نتيجة السحب بالقرعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة على الجياد من قبل لجنة السباق والتحكيم.
- 2- اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لضمان انطلاقة عادلة.
- 3- الإشراف على عملية اقتياد الجياد من حلقة الاستعراض إلى بوابة الانطلاق.
- 4- إبلاغ اللجنة الطبية البيطرية عن أي جواد تبين عدم قدرته الصحية للمشاركة في يوم السباق.
- 5- إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن عدم التزام أي راكب لتعليماته.
- 6- استبعاد أي جواد يمتنع عن الدخول إلى بوابة الانطلاق ثلاث مرات متتالية في شوط السباق ويتعين عليه تقديم تقرير بذلك للجنة السباق والتحكيم.
- 7- إبلاغ لجنة السباق والتحكيم عن أي جواد يمتنع عن الدخول، أو الانطلاق من بوابة الانطلاق عند تكرار ذلك يومي سباق متتاليين.
- 8- التأكد من إغلاق وتأمين كل البوابات الخلفية على الجياد.
- 9- عدم السماح لأي شخص تحت أي ظرف باستعمال السوط، أو أية أداة أخرى لجلد الجواد أو ضربه أثناء وجوده تحت إشرافه.
- 10- التأكد من توجه جميع ركاب الخيل إلى عربية الانطلاق، وهم على ظهور جيادهم، في الوقت المحدد فإذا لم يتمكن الراكب من امتطاء جواده، فعلى اللجنة المختصة تكليف أحد أعضائها باقتياد الجواد إلى بوابة الانطلاق.
- 11- عدم وجود أي شخص سواء أكان مالكا أو مدربا، أو أي من مساعديه أو غيره عند بوابة الانطلاق.

مادة (22)

الانطلاقة الخاطئة

على أمر بوابة الانطلاق الإعلان فورا عن الانطلاقة الخاطئة للشوط، إذا ظل حامل الراية الحمراء رافعا الراية ملوَّحا بها، ويعاد الشوط فقط للركاب الذين امتثلوا لها، وفي حالة عودة راكب واحد فقط يكون هو الفائز بذلك الشوط.

اختبار الجياد في بوابة الانطلاق

مادة (23)

تجرى اختبارات عبور بوابة الانطلاق بعد التأكد من هوية الجياد للفئات التالية:

- 1- بلوغ الجواد عمر ثلاث سنوات بالنسبة للخيول العربية الأصيلة، وستين بالنسبة للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربيرد)، ويتعين على مدربه الحصول على شهادة اجتياز اختبار بوابة الانطلاق قبل السماح له بالتسجيل في أول سباق.
- 2- الخيول التي امتنعت عن الدخول والخروج من بوابة الانطلاق.

مادة (24)

يتم إجراء اختبار عبور بوابة الانطلاق وفق الشروط التالية:

- 1- حضور المدرب شخصياً أو من ينوب عنه، ويتعين عليه إحضار سيّاس للمساعدة في إدخال الجواد إلى بوابة الانطلاق، وراكب معتمد بكامل تجهيزاته.
- 2- أن يكون الجواد غير معصوب العينين عند عبوره لبوابة الانطلاق، وتحت إشراف أمرها، مع ضرورة أن يبقى الجواد داخل البوابة في حالة هدوء واستعداد للانطلاق على الأقل دقيقتين.

مادة (25)

في حالة اضطرار تغطية عيني الجواد أثناء دخوله بوابة الانطلاق يكون الراكب مسؤولاً عن نزع ذلك الغطاء، ولا يسمح بدخول الجواد معصوب العينين ما لم يكن على ظهره راكبه.

تعليمات اختبار اجتياز بوابة الانطلاق

مادة (26)

يتعين على المدربين الراغبين في إجراء اختبار اجتياز بوابة الانطلاق لخيولهم غير المشاركة في السباق ضرورة إبلاغ إدارة الهيئة قبل أسبوع من انطلاق السباق، وللتأكد من أن الخيول قد خضعت للتدريب الملائم يراعى الآتي:

- 1- عند فشل تجربة للمرة الأولى خلال (7 أيام) فإنه لا يجوز إعادتها قبل هذه المدة.
- 2- عند فشل التجربة للمرة الثانية خلال (14 يوم) فإنه لا يجوز إعادتها قبل هذه المدة.
- 3- عند فشلها للمرة الثالثة فإنه لا يجوز إعادتها قبل (4 أسابيع) أخرى وبنفس العدد الفترة التي تليها في حالة الفشل.

مادة (27)

يتم الإعلان عن مواعيد إجراء اختبارات عبور بوابة الانطلاق على موقع الهيئة بشبكة المعلومات الدولية، وصفحة الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي.

لجنة السباقات والتحكيم

مادة (28)

هي لجنة تتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء، وتسند إليها مهام التحكيم في كل سباق، ويتعين عليها القيام بما يلي:

- 1- التأكد من جاهزية الميدان والمضمار وبوابة الانطلاق ومقصورة التحكيم.
- 2- التأكد من أهلية أي جواد معلن عنه للمشاركة في السباق.
- 3- التأكد من وزن الركاب المخصص قبل وبعد كل شوط.
- 4- مراقبة ومتابعة مجريات الشوط وعمل اللجان.
- 5- استبعاد أي جواد من السباق بناءً على توصيات اللجان الفنية المختصة بذلك.
- 6- مراعاة عدم تتالي المشاركات للركاب في أشواط السباق، بحيث تتخللها فترة من الراحة للمحافظة على صحتهم وقدرتهم على إجرائها وهم في كامل قواهم البدنية والذهنية.
- 7- حضور أحد أعضائها في مقصورة الحكام في الوقت الذي تعبر فيه الخيل خط النهاية، والا احتساب الشوط ملغياً.
- 8- متابعة الأشواط مرئياً، وتسجيل أية ملاحظات قد تؤثر على نتيجة الشوط.
- 9- مراقبة عمل لجان السباق.
- 10- مراقبة لحظة وصول الجياد خط النهاية، والإعلان فوراً عن الفائزين، أو بعد الاطلاع على صور آلة تصوير خط الوصول (Photo Finish) إن لزم الأمر، ويتعين عليها أن تبني قرارها حصرياً على مواضع أنف الخيل، ويعدّ قرارها نهائياً.
- 11- للجنة حق حجب نتيجة الشوط متى دعت الضرورة ذلك.

مادة (29)

ينبغي على لجنة السباقات والتحكيم التعامل مع كل واقعة وفقاً لظروفها وملابساتها دون أن يؤثر تشابه الوقائع وتقاربها في اتخاذها لقراراتها والتي يجب أن تصدر بموضوعية وتجرد.

مادة (30)

لا يجوز لأي عضو من لجنة السباق والتحكيم أن يشارك في تحكيم السباق التي يشارك بها خيله، أو خيل أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (31)

عند بداية كل سباق يلتزم رؤساء اللجان الفنية المختصة بتقديم تقرير مفصل عن كل يوم سباق، إلى رئيس اللجنة التنظيمية العليا.

الفصل الثالث
عناصر السباقات
الخيول
الملاك
المدربون
الركاب

أولاً: الخيول .

تصنيف خيل السباق

مادة (32)

تصنف خيول السباق في دولة ليبيا كالأتي:

- الخيول العربية المسجلة بمنظمة (الواهو) ويحق لها المشاركة بداية من عمر 3 سنوات.
- الخيول المهجنة الأصيلة (ثوريريد) بنوعيتها (الإنتاج المحلي - المستوردة) ويحق لها المشاركة بداية من عمر السنتين.

مادة (33)

تصنف أشواط السباق وفقاً للأسس والمعايير الدولية، مع مراعاة ظروف كل سباق على حدة وتصدر عن الهيئة التعليمات اللازمة التي تنظم ذلك.

مادة (34)

يتعين على المربين والملاك إبلاغ الهيئة عن واقعة الولادة الخاصة بأفراسهم خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهر من تاريخها لإثبات تلك الواقعة لدى الهيئة من خلال نموذج مخصص لذلك ومعتمد من قبل طبيب بيطري أو ختم أحد الاسطبلات المسجلين لدى الهيئة.

مادة (35)

طبقاً للقوانين الدولية فإن عمر الجواد المولود في دولة ليبيا - حيث أنها تقع في النصف الشمالي من الكرة الأرضية ، يحسب من بداية شهر يناير من العام الذي ولد فيه، حتى وإن ولد في منتصفه، أو في آخر ذلك العام.

مادة (36)

تسجيل خيل السباق

يتم تسجيل كافة خيول السباق من قبل المالك أو المدرب المتعاقد معه، لدى إدارة كتاب الأنساب بالهيئة الليبية لسباق الخيل، وفق قواعد التسجيل المعتمدة.

مادة (37)

جيات السنة

جواد العام: هو الجواد المتحصل على أكبر عدد من النقاط خلال مشاركاته السنوية بالإضافة الى أعلى قيمة مالية تحصل عليها طيلة موسم السباق .
الجواد البطل: هو الجواد المتحصل على أكبر قيمة مالية خلال فترة السباق الواحد.

مادة (38)

يتم احتساب النقاط للجواد أثناء الأشواط التمهيديّة على النحو الآتي:

- الترتيب الأول (10) عشر نقاط.
- الترتيب الثاني (4) أربع نقاط.
- الترتيب الثالث (3) ثلاثة نقاط.
- الترتيب الرابع (2) نقطتان .
- الترتيب الخامس (1) نقطة.

أما الشوط النهائي يتم احتساب النقاط على النحو الآتي:

- الترتيب الأول مائة (100) نقطة.
- الترتيب الثاني ستون (60) نقطة.
- الترتيب الثالث أربعون (40) نقطة.

الجواد الذي يصل الحد الأقصى المسموح به لوزن هو (62 كجم) للجياذ الذكور، و
المخصية و (60 كجم) بالنسبة للأفراس والأمهار.

مادة (39)

يكون احتساب النقاط للراكب في الأشواط التمهيديّة على النحو الآتي:

- الترتيب الأول يمنح ثلاث نقاط.
- الترتيب الثاني يمنح نقطتان.
- الثالث يمنح نقطة واحدة.

يكون احتساب النقاط للراكب في الشوط النهائي على النحو الآتي:

- الترتيب الأول اثنتا عشرة نقطة.
- الترتيب الثاني ست نقاط.
- الترتيب الثالث أربع نقاط.

مادة (40)

يتم اختيار أفضل راكب للسباق من خلال حصوله على أكثر نقاط للأشواط التمهيديّة والشوط النهائي، بينما يتم اختيار أفضل راكب للسنة بحصوله على أكثر نقاط لمجموع كافة الأشواط التمهيديّة والنهائيّة طيلة موسم السباقات لتلك السنة.

مادة (41)

يكون الترشح للشوط النهائي للخيول وفقاً لأكثر عدد نقاط متحصل عليها، وفي حالة التساوي تكون الأولوية للمتحصّلين عليها بأقل عدد من المشاركات في التصفيات التمهيديّة، وفي حالة التساوي يتم إجراء القرعة.

مادة (42)

يجوز تغيير ملكية الجواد خلال موسم السباق، ويتم مع احتساب النقاط والعقوبات المتحصل عليها، وينقل الجواد مُحملاً بالعقوبات التي سبق إنزالها به.

مادة (43)

يجوز للمالك الجديد إدراج اسمه في البرنامج النهائي للسباق بعد الإعلان عنه، وسداد الرسوم المقررة لذلك.

مادة (44)

يسمح باسترجاع أو إعادة شراء جواد السباق الذي سبق بيعه أثناء موسم السباق، ويتعين عندها ضرورة إخطار قسم التسجيل لتغيير ملكيته.

مادة (45)

ضوابط مشاركة الخيول في السباقات

- 1- يجوز لخيول الإنتاج المحلي (الثوربريد) أن تشارك في الأشواط المخصصة للخيول المستوردة (الثوربريد) من نفس الفئة. مع مراعاة فارق الوزن بحيث لا تتجاوز (3 كيلو جرام)، أما الخيول المستوردة فإنه لا يمكنها المشاركة في السباقات المخصصة والمقتصرة على خيل الإنتاج المحلي.
- 2- يجوز للفرس الأنثى التطوع بالمشاركة في شوط الجياد الذكور، مع مراعاة فارق الوزن بينما لا يجوز للذكور المشاركة في السباقات المخصصة للإناث.
- 3- الأفراس التي دخلت الإنتاج لا يسمح لها مطلقاً بالعودة للسباقات.
- 4- لا يجوز مشاركة الخيول المخصصة المحلية والمستوردة بأنواعها في سباق كأس ليبيا (الشوط الرئيسي) - سباق كأس المربين (جميع الأشواط) ويجوز لها المشاركة في باقي السباقات التي تكون برعاية جهات خاصة شريطة موافقة تلك الجهات على أن تكون بالنسبة للخيول المخصيه المستوردة وفقاً لأخروزن تمت المشاركة به مع مراعاة المعدل الخاص بالجواد (الريت).

مادة (46)

على الملاك والمدربين إبلاغ الهيئة كتابيا بعد انتهاء موسم السباق، بالجياد التي تم تحويلها على التقاعد الاختياري أو الإجباري (الإصابة)، أو التي تم تصديرها إلى الخارج أو التي نفقت.

ثانيا: الملاك .

ملاك خيل السباق

مادة (47)

يجب على الملاك تسجيل أسماء خيولهم لدى الهيئة مصحوبين بالآتي:

- 1- المستندات الدالة على ملكية الخيول المراد تسجيلها.
- 2- مستندات إثبات الهوية سارية المفعول (جواز سفر أو بطاقة شخصية).

مادة (48)

لا يسمح بتسجيل الخيل للملاك الذين هم تحت (السن القانونية) الثامنة عشر إلا بعد تقديم وصيه أو وكيله أمر من المحكمة يفيد قيامه بإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالخيول .

مادة (49)

يكون تسجيل الخيول للأشخاص والجهات التالية:

- 1- المواطنون الليبيون.
- 2- الأشخاص المقيمون في ليبيا إقامة قانونية .
- 3- الشركات والمؤسسات، شرط أن يكون لديها سجل تجاري حديث ساري المفعول.
- 4- الإسطبلات المرخص لها بتربية الخيول.

مادة (50)

يجوز للملاك الراغبين بالمشاركة في السباقات التسجيل باسم العائلة، شرط أن يتم في الموعد المحدد من قبل الهيئة، وأن تتم المشاركة بذلك الاسم فقط.

مادة (51)

يتعين على الشركات والمؤسسات والاسطبلات الراغبة بالمشاركة في السباقات تكليف شخص ممثل لها، ويعامل معاملة المالك.

مادة (52)

في حالة وفاة المالك يتعين على الورثة إحضار الفريضة الشرعية، وتوكيل رسمي لأحد الورثة، لإتمام إجراءات التسجيل.

مادة (53)

يتعين على كل من المالك والمدرّب أثناء التحضيرات لبدائية كل سباق القيام بالآتي:

- 1- تقديم قائمة بأسماء خيوله ،ومكان وجودها ،وأسماء المدرّبين لها.
- 2- إبلاغ الهيئة خلال فترة - لا تتجاوز الأسبوعين - عن أي تغيير لأماكن تواجد الخيل ،أو أماكن تدريبها.
- 3- إبلاغ الهيئة عن فسخ التعاقد لأحد الطرفين ،خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فسخ العقد.
- 4- تقديم قائمة بأسماء الخيول التي يقوم بتدريبها، موضحا قرين كل اسم منها مكان تواجدها واسم المالك.
- 5- ضرورة الحضور في المكان المسجلة به الخيول ،وفق القائمة المقدمة من قبل المالك أو المدرّب وذلك عند إخطارهم بزيارة لجنة الكشف عن الأدوية المحظورة التابعة للهيئة ،وتمكينها من مباشرة عملها ،وفي حالة عدم التعاون مع اللجنة تطبق عليه عقوبة التعاطي للمواد المحظورة من الدرجة الأولى.

شعارات الغلالة الخاصة بملاك خيل السباقات

مادة (54)

على المالك عند تصميم شعاره الخاص به على الغلالة الالتزام بالآتي:

- 1- التقيد بالموصفات الفنية المبينة بالنموذج المعد لذلك ،وعدم وضع أي علامة أخرى إلا بعد حصوله على موافقة إدارة السباقات.
- 2- مراعاة عدم تقارب ألوان شعاره مع ألوان شعارات أخرى مسجلة لدى إدارة السباقات مما يصعب تمييزها.
- 3- عدم استخدام أو وضع أي شعارات مسجلة محليا أو دوليا.
- 4- عدم استخدام ألوان شعار سبق اعتماده، ولا يجوز تغييره دون الحصول على موافقة الهيئة

مادة (55)

يتعين على الملاك مراجعة الإدارة المختصة بالهيئة قبل انطلاق موسم السباق ،للتأكيد على الشعار الخاص بهم، وللهيئة سلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالشعارات.

مادة (56)

في حالة عدم إحضار الغلالة المعتمدة من قبل الهيئة يوم السباق يتم منحه غلالة مؤقتة خاصة بالهيئة مقابل مبلغ مالي قدره (200د.ل)

مادة (57)

إذا لم يقيم المالك باستخدام الغلالية التي تحمل شعاره لمدة ثلاثة مواسم متتالية، فإن ملكية الشعار تؤول للهيئة للتصرف فيه بمعرفتها.

مادة (58)

إذا شارك المالك بأكثر من جواد في نفس الشوط فيتعين على ركابه ارتداء قبعات بألوان مختلفة للتمييز بينهم، ويتعين عليه القيام بذلك يوم القرعة.

ثالثاً: المدربون.

مادة (59)

يشترط للقيام بمهام التدريب الحصول على رخصة من الهيئة، مقابل الرسوم المحددة لذلك تجدد سنوياً، وتمنح وفق الشروط التالية:

- 1- أن يتقدم للهيئة بطلب كتابي للحصول على رخصة تدريب
- 2- ألا يقل عمره عن ثمانين سنة.
- 3- إحضار إثبات هوية.
- 4- إحضار إفادة من قبل مدرب معتمد، تفيد بأنه عمل معه لمدة لا تقل عن سنة، أو من هيئة السباقات في دولته، إذا كان المدرب أجنبياً، على أن يكون دخوله عبر المنافذ المعتمدة، وفق الإجراءات المتبعة لدخول الأجانب.

مادة (60)

يجوز تعيين مساعد مدرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة السابقة، ويشترط إحضار ترشيح من المحكمة المختصة لمن كان عمره أقل من السن الثامن عشرة.

مادة (61)

مهام المدرب

يتعين على المدربين القيام بالآتي:

- 1- التقيد بكافة اللوائح والقرارات، والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة الليبية لسباق الخيل.
- 2- الحضور إلى الهيئة يوم إجراء السحب والقرعة، للقيام بالإجراءات التالية:
 - أ- سحب أي من جيادهم المسجلة قبل إجراء القرعة.
 - ب- اختيار أي من جيادهم ليتم سحبها إذا كان المالك لديه أكثر من جواد مسجل، وعدد الجياد المتبقية يفوق العدد المسموح به.
 - ت- اختيار بعض الجياد كاحتياطي، إذا كان ذلك ضرورياً.
 - ث- حضور القرعة للحصول على رقم بوابة الانطلاق للجواد المشارك.
 - ج- تسجيل الركاب المتفق معهم على قيادة جيادهم، والإخلال بذلك يُعد مخالفة تستوجب العقوبة.

ح- تعبئة النموذج المعد من قبل إدارة السباقات، والمعتمد لدى الهيئة والتوقيع عليه، وإخطارها بالجياد غير المشاركة لأسباب بيطرية، مقابل الرسوم المحددة لذلك، وتقديم إفادة صادرة من جهة بيطرية معتمدة ومصدقة من قبل الهيئة.

مادة (62)

يحرص المدرب على أن أي جواد أشرف على تدريبه، قد اجتاز مراحل التدريب وأصبح مؤهلاً لدخول السباق، ويعدّ الجواد قد اجتاز فترة التدريب إذا:

- 1- أصبح معتاداً دخول جهاز الانطلاق غير مغمض العينين دون تردد (وبمساعدة لا تزيد عن اثنين من الموظفين).
- 2- قدرة الجواد على البقاء داخل الجهاز وعلى جانبيه جوادين لفترة دقيقتين على الأقل.
- 3- قدرة الجواد على البقاء داخل الجهاز بمفرده لدقيقتين.

مادة (63)

واجبات المدرب

يتعين على المدربين الاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء كل الجياد التي يتولى شؤونها ويديرها، إلى إدارة السباقات عند تقديمه بطلب رخصة مدرب.
- 2- أداء عمله بالقدر المعقول من المهارة والعناية، مع الاهتمام اللازم بمصالح المالك وسلامة ورعاية الخيل التي في عهده، وأن يقوم بالإدارة والتدريب وفق الأسس والمعايير المتعارف عليها.
- 3- متابعة كل الأمور المتعلقة بإسطبله، بما في ذلك إدارة الإسطبل والنظافة والتغذية.
- 4- إبلاغ إدارة السباقات عن وصول أي جواد جديدة إلى إسطبله، أو تغيير ملكية الجياد التي تحت تدريبه.
- 5- ضمان سلامة وسلوك عمال إسطبله وسائسيه، وضمان تقيدهم بمهامهم وفق الأسس المبينة في اللائحة.
- 6- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة نحو الجياد التي في عهده، لتفادي تعرضها للمواد المحظورة بما يخالف هذه اللائحة.
- 7- ضمان أن زكّابهم يرتدون شعار المالك المسجل لدى الهيئة.
- 8- التأكد من مطابقة رقم لون السرج، وأرقام الكتف الخاصة بالركاب، وألوان القبعات (الخوذ) وفق ما هو مدون في برنامج السباق.
- 9- الاضطلاع الدائم بالآثار الجانبية المحتملة للعلاجات التي تعطى للجياد، والأخذ في الحسبان الفترة الزمنية اللازمة لزوال تلك الآثار.
- 10- الاحتفاظ بالسجلات الطبية، والمعالجات التي تعطى للجياد التي يتولى تدريبها.
- 11- عدم تسجيل أي جواد للمشاركة في سباق ما لم يكن الجواد في إسطبله، وتحت تدريبه في وقت وتاريخ التسجيل.

مادة (64)

عند رغبة المالك أو المدرب تغيير ركابهم فإنه يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة السباق والتحكيم، والإخلال بذلك يعد مخالفة تستوجب العقوبة الواردة في فصل العقوبات.

مادة (65)

يجوز منح المالك ترخيص مدرب لتدريب خيله، دون الإعتداد بالشروط الواجب توافرها بالنسبة للمدربين، على أن يقتصر تدريبه للجواد المملوكة له فقط.

مادة (66)

مدرب العام: هو المدرب المتحصل على أعلى مجموع من النقاط لخيوله المشارك بها خلال مشاركاته السنوية طيلة موسم السباق.

مادة (67)

يستحق مدرب العام (10%) من قيمة الجائزة النقدية المخصصة للجواد الذي قام بتدريبه، و(5%) من قيمة الجائزة العينية التي يفوز بها ذلك الجواد.

التعليمات الخاصة بميادين التدريب

مادة (68)

- 1- ينبغي الالتزام بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها إدارة الهيئة، والتقيد باستخدام الميادين في أوقات تدريب الخيل، وتتخذ الإجراءات التأديبية حيال المخالفين لذلك.
- 2- تقوم الهيئة بتحديد أوقات استخدام ميادين التدريب الخاضعة لرقابتها، بما يتلائم مع متطلبات الصيانة والحفاظ على مرافقها.

مادة (69)

- يقتصر استخدام ميادين التدريب على الأشخاص الآتي ذكرهم:
- 1- المدربون المعتمدون الذين يحملون رخص تدريب سارية بموجب أحكام هذه اللائحة.
 - 2- الركاب والعمال المختصون، والسُّيَّاسُ المصرح لهم بذلك من الهيئة.
 - 3- الأشخاص الآخرون المصرح لهم رسمياً من قبل الهيئة بالدخول إلى تلك الميادين.

رابعاً: الركاب.

مادة (70)

- لا يجوز لأي راكب المشاركة في أي سباق تنظمه الهيئة ما لم يكن قد تحصل على رخصة راكب، أو راكب متمرّن معتمدة، من قبل الهيئة الليبية لسباق الخيل سارية المفعول ويشترط للحصول على ذلك الترخيص توافر الشروط الآتية:
- 1- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، ولا يزيد عن الخامسة والستين.

- 2- إحضار شهادة حسن السيرة وسلوك حديثة.
 - 3- أن يتقدم بتقرير طبي حديث، لإثبات لياقته الصحية.
 - 4- تعبئة النموذج الخاص، والمعتمد من قبل إدارة السباقات.
 - 5- إفادة حديثة بالرقم الوطني.
 - 6- إحضار أربعة صور شخصية مقاس (6×4).
 - 7- تقديم وثيقة تأمين شامل سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين.
- وللحصول على رخصة راكب متمرن بالإضافة إلى الشروط السابقة، فإنه يجب عليه مراعاة الآتي:

- 1- ألا يقل عمره عن ست عشرة سنة كاملة.
 - 2- موافقة ولي الأمر.
 - 3- ضرورة إحضار ترشيح صادر من قبل المحكمة المختصة، يسمح له بمزاولة النشاط.
- أما بالنسبة للركاب غير الليبيين:
- 1- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد عن الخامسة والستين.
 - 2- شهادة حسن سيرة، وإخلاء طرف من الجهة المختصة بالسباقات بدولته.
 - 3- تقديم تقرير طبي حديث لإثبات لياقته الصحية.
 - 4- تعبئة النموذج المعتمد من قبل إدارة السباقات.
 - 5- تقديم تعهد بالتزامه بكافة النظم واللوائح المعمول بها بالهيئة.
 - 6- تقديم وثيقة تأمين شامل سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين.
 - 7- أن يكون دخوله للأراضي الليبية عبر المنافذ المعتمدة وفقاً للإجراءات المتبعة لدخول الأجانب.

مادة (71)

ضوابط الركاب

- 1- الالتزام بالاتفاق المبرم بينه وبين المدرب الذي سيشارك على جواده، وفي حالة تعذر ركوبه لأي سبب من الأسباب عليه إبلاغ إدارة السباقات كتابياً، قبل بداية الشوط المسجل فيه بوقت كافٍ.
- 2- التقيد تماماً بالرقم المخصص للجواد حسب البرنامج المعد، مع الالتزام بوضعه على جانبي الجواد، والدخول في بوابة الانطلاق المخصصة له.
- 3- الاهتمام بالمظهر العام، والتقيد بإرتداء خوذة الرأس والصدريّة الواقية، لضمان سلامتهما والالتزام تماماً بشعار الإسطبل.

مادة (72)

ضوابط التعاقد مع المدربين والركاب الأجانب

- 1- عند رغبة أحد الملاك أو الإسطبلات بالتعاقد مع أحد الركاب أو المدربين الأجانب، فإنه يتعين عليه تزويد الهيئة بصورة العقد المبرم معه، مع تقديم شهادة خلو من العقوبات (JOCKY CLERANCE) صادرة عن الجهات الرسمية بدولته.
- 2- إذا رغب أي عامل أجنبي في إنهاء تعاقد من جانب واحد، ودون موافقة الطرف الآخر، يمنع تعاقد مع أي إسطل أو مالك أو مدرب آخر، ولا يمنح أي ترخيص من قبل الهيئة إلى حين إحضار ما يفيد إخلاء طرفه من المتعاقد معه الأول.
- 3- يلتزم الملاك وأصحاب الإسطبلات قبل التعاقد مع العامل الأجنبي التأكد بعدم وجود تعاقد له مع أحد الملاك أو أصحاب الإسطبلات بدولة ليبيا، وفي حال وجود نزاع بالخصوص فإن لإدارة الهيئة إيقافه عن المشاركة، وحجز جميع جوائزه، إلى أن يقدم ما يفيد إخلاء طرفه مع المتعاقد معه في السابق.
- 4- التزام العامل الأجنبي بالأنظمة الحكومية المتبعة في استجلاب العمالة، ونظام الإقامة، وعلى الهيئة إبلاغ الجهات المختصة بأي تجاوز لهذه الأنظمة.

مادة (73)

يستحق الراكب (ما نسبته 10%) من قيمة الجائزة المالية المخصصة للترتيب الأول الذي تحصل عليه و (6%) من قيمة الجائزة المالية في حالة فوزه بالمركز الثاني فما أدنى، أما إذا كانت الجائزة عينية، فإن النسبة التي يتحصل عليها الراكب (5%) من قيمتها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفقا للعقد المبرم مع المالك، وتكون للمولد نسبة (5%) من قيمة الجائزة.

الفصل الرابع
أهلية الجياد للمشاركة
الاكتتاب
أوزان الخيل
إستبعاد الجياد

أهلية الجياد للمشاركة والاككتاب

مادة (74)

لا يُعَدُّ الجواد مؤهلاً للمشاركة في أي سباق، ما لم يكن قد سبق اكتتابه فيه، ويجب أن تكون الجياد مستوفية لكافة الشروط التي تؤهلها للمشاركة في السباق، وقت انطلاقه ويراعى في ذلك الآتي:

- 1- بلوغ الخيول العربية الأصيلة عمر الثلاث سنوات، وسنتان للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربريد).
- 2- اكتتاب الخيول المشاركة في السباق على النموذج الخاص، الذي تعده إدارة السباقات.
- 3- عدم تتالي المشاركات للركاب في أشواط السباق، بحيث تتخللها فترة من الراحة حفاظاً على صحتهم، واستكمال أشواط السباق بأفضل الظروف الصحية لهم.
- 4- عدم اكتتاب الجواد أكثر من شوط، في يوم السباق الواحد.
- 5- التزام المالك أو من ينوب عنه بتقديم أصل جواز الجواد، وعرضه على قسم مكافحة المنشطات وكشف الهوية، للتأكد من هويته قبل تسجيله في السباق عند المشاركة بالجياد لأول مرة، أو بعد الانقطاع لموسم كامل لم يشارك فيه.
- 6- تقديم أصل جواز الجواد إلى قسم التسجيل بالهيئة عند نقل ملكيته، مع عقد نقل الملكية، ليتم إثبات ذلك في سجلات الهيئة من واقع أصل الجواز.

مادة (75)

يشترط لمشاركة أي جواد يوم السباق أن يكون لديه جواز سفر، أو يقدم ما يفيد عملية المطابقة من الجهة المختصة لإطلاع المخولين كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (76)

عند عودة الجواد المنقطع عن المشاركة لمدة موسم كامل، فإنه يشترط لمشاركته عرضه على اللجنة المختصة للكشف عليه، للتأكد من هويته، وقدرته الصحية والبدنية.

مادة (77)

يتم اكتتاب الخيول المشاركة في الأشواط التمهيدية والشوط النهائي من قبل المدرب، أو من ينوب عنه رسمياً، على أن يخطر به مسبقاً إدارة الهيئة، ويحظر على موظفي الهيئة اكتتاب الخيول، أو قبول أي معاملات بصورة شخصية.

مادة (78)

يتم تعليق ترخيص عمل الركاب، أو المدربين المسجلين لدى الهيئة، عند المشاركة في السباقات التي تجرى خارج إدارة وإشراف الهيئة، وإيقاف الجواد المشارك به مدة كأس سباق واحد، وفي حالة تكرار ذلك يتم سحب الترخيص، وإلغاء اكتتاب الجواد موسمين كاملين.

مادة (79)

لا يجوز مشاركة الجواد في أي سباق في الأحوال التالية:

- 1- إذا كان مملوكا لشخص موقوف عن المشاركة.
- 2- إذا لم يكتتب ويعلن عنه في الأوقات المحددة للسباق، ولم يظهر اسمه في قوائم يوم السباق.
- 3- إذا لم يكن معهودا به إلى مدرب معتمد.

مادة (80)

رسوم الاككتاب

تسدد رسوم الاككتاب في الأشواط التمهيديّة والأسبوع الختامي في حينها أما الغرامات فيجوز خصمها من الجوائز أو تدفع قبل موعد الاككتاب الذي يليه ولا ترد رسوم الاككتاب إلا في الحالات التالية:

- 1- تقديم المالك عذرا مقبولا يفيد بالأسباب التي بناءً عليها تم سحب جواده شرط أن يكون ذلك قبل إجراء القرعة.
- 2- إلغاء السباق من قبل إدارة الهيئة وفق الصلاحيات المخولة لها.

مادة (81)

وقت الاككتاب

- 1- يبدأ اككتاب الخيول بعد تحديد بداية أسابيع السباق، والإعلان عنها بأرقام متسلسلة في سجل خاص يسمى سجل الاككتاب، وذلك خلال الأيام المحددة له، ويقفل باب الاككتاب بعد إجراء القرعة المحددة لذلك.
- 2- يتم الإعلان عن قوائم الاككتاب في لوحة الإعلانات، وفي الموقع الرسمي للهيئة الليبية لسباق الخيل في ميعاد غايته صباح يوم السباق.
- 3- يسدد رسم الاككتاب وقت القيد، ويحدد بواحد في المائة (1%) من قيمة الجائزة المالية المعلن عنها، وفي حال عدم الإعلان عن جائزة مالية بعينها نظرا لأي ظرف، تُحدد قيمة الاككتاب من قبل إدارة السباقات.

مادة (82)

لا يسمح باككتاب أي جواد للمشاركة في السباق، إذا امتنع عن الدخول والخروج من بوابة الانطلاق مرتين متتاليتين ليومي السباق، إلى أن يقدم ما يفيد اجتيازه اختبار بوابة الانطلاق.

مادة (83)

يكون الاككتاب طبقا للتصنيف، وبالشروط المقررة لذلك من قبل لجنة الاككتاب، ولا يسمح بتخطي الرُكاب من شوط لشوط آخر مهما كانت الظروف، لضمان الحياد والعدالة في الاككتاب لكل الملاك في جميع الأشواط.

مادة (84)

- يكون عدد المكتتبين في كل شوط وفقا لعدد بوابات الانطلاق لكل بوابة ، ولا يقل عن خمسة جياذ في الشوط الرئيسي.
- إذا زاد عدد المكتتبين عن عدد بوابات الانطلاق ، يجوز لأصحاب الخيول المترشحة تسجيل خيولهم في سجل خاص ، يسمى سجل الانتظار، بأرقام متسلسلة حسب مجموع نقاطهم للإستعاضة بهم في حالات الإنسحاب.
- لا يجوز أن يزيد عدد المكتتبين في أشواط الكأس للأسبوع النهائي، عن عدد بوابات جهاز الانطلاق.

مادة (85)

القرعة وجياذ الاحتياط وألوية قسمة الأشواط

إجراءات القرعة وجياذ الاحتياط:

- 1- بعد إتمام عملية الاككتاب (التسجيل للشوط) ، يقوم قسم التسجيل بإدارة السباقات بإجراء القرعة للبوابات بحضور الملاك أو وكلائهم ، أو البث المباشر على موقع الهيئة الرسمي ويكون موعد إجراء القرعة علنيا في نهاية دوام آخريوم من أيام الاككتاب.
- 2- حينما يكون عدد الجياذ المشاركة يتجاوز عدد بوابات الانطلاق، فإنه يتم اكتتاب الجواد الزائد عن عدد البوابات في قائمة خيول الاحتياط ، وعند وصول عدد المكتتبين في قائمة الاحتياط إلى نصف العدد الكلي لعدد بوابات الانطلاق ، فإنه يتم فتح شوط إضافي ويقسم جميع المكتتبين فيه بالتساوي بالقرعة ، أو وفقا لبرمجة المنظومة.
- 3- عند ترشح عدد كبير من الجياذ لأي كأس في نهاية الموسم، يتم اختيار الخيل ذات النقاط الأعلى من التقييم السنوي العام، بحسب عدد البوابات في بوابة الانطلاق، لكي تدرج في برنامج السباق النهائي، كما يتم تسمية الجواد الذي يليهم في عدد النقاط في التقييم السنوي العام كجواد احتياط، وكلما انسحب جواد يحل محله الجواد الأعلى نقاطا في التقييم السنوي العام.
- 4- عند حصول انسحاب لأي من الجياذ المكتتبه يوم السباق ، فإنه يتم وضع الجواد الاحتياط في بوابة الجواد المنسحب، وفقا لترتيب جياذ الانطلاق المشاركة في السباق، وفي حال انسحاب أكثر من جواد يتم ادخال الجواد الموجود بقائمة الاحتياط وفقا لترتيبه في القائمة. مادة (86)

أوزان الخيل

- 1- يجب ألا يحمل الجواد الفحل والجواد المخصي أقل من (54 كجم) و ألا تحمل الأفراس والأمهات أقل من (52 كجم) في أي سباق مالم يذكر خلاف ذلك .
- 2- يضاف للجواد الفائز بالترتيب الأول وزن إضافي بمعدل (2 كجم) ، عن كل فوز بالترتيب الأول، ويضاف للفارس (1 كجم) واحد عن كل فوز بالترتيب الأول، مع مراعاة أن الحد الأقصى للوزن بالنسبة للذكر (62 كجم) ، وبالنسبة للإناث (60 كجم) .

مادة (87)

الوزن بالنسبة للعمر

تحسب أوزان الأمهار التي بلغت الثلاث سنوات في الخيول العربية الأصيلة، وسنتين في الخيول المهجنة الأصيلة (الثوربيريد)، في الأشواط التي تتواجد فيها الأعمار بحسب الحد الأدنى المسموح به، وبالمقابل ستخضع الأمهار لضوابط السباق إذا شاركت في الأشواط المختلفة الأعمار، بحيث تستفيد من تخفيض أقل من (2 كجم) من الحد الأدنى للوزن المخصص للأشواط المختلفة الأعمار.

1- الجياد التي لم يسبق لها الفوز (Maiden)

في حالة عدم مشاركة الجياد ذات الأعمار المختلفة معا أي 4 سنوات فأكثر، 3 سنوات أو سنتين يكون الوزن موحدًا (54 كجم) للفحل والجواد المخصي و (52 كجم) للأفراس والأمهار، ما لم تكن هناك شروط خاصة للأشواط، كالسباقات الدولية والإقليمية والتصفيات المؤهلة لها.

2- الخيل الفائزة مرة واحدة فأكثر.

تحمل الأفراس (1 كجم) زائد في كل شوط بعد الفوز الأول عن كل فوز بالترتيب الأول، وبحد أقصى (60 كجم) ويحمل الذكور (2 كجم) زائدًا في كل شوط بعد الفوز الأول عن كل فوز بالترتيب الأول، وبحد أقصى (62 كجم).

3- الأشواط المفتوحة:

في الأشواط المفتوحة يكون الحد الأدنى للأوزان (54 كجم) للفحل والجواد المخصي و (52 كجم) للأفراس والأمهار.

4- أشواط الكؤوس والفئات:

تحدد شروط الشوط على أنه سباق كأس على أساس الوزن بالنسبة للعمر فيكون الوزن الموحد (56 كجم) للفحل والجواد المخصي و (54 كجم) للأفراس والأمهار.

5- تعديل الوزن:

إذا قام أحد الملاك بتسجيل جواد إنتاج محلي في شوط مع جياد مستوردة، فإن جواد الإنتاج المحلي سيستفيد من خصم (3 كجم) من الوزن الموحد للشوط، بالنسبة للخيول المهجنة الأصيلة (الثوربيريد) مع زيادة (2 كجم) عن كل فوز للذكر و (1 كجم) عن كل فوز للإنتى.

استبعاد الجياد

مادة (88)

يتم استبعاد الجواد الذي تظهر عليه أي علامات مرض معدي (كالقوباء الحلقيّة) ويتعرض مدربه لجزاء مالم يبرز شهادة بيطرية تفيد بعدم نشاط ذلك المرض، كما يتعين عليه تقديم هذه الشهادة مستقبلا شريطة أن تكون صالحة عند تقدمه للتسجيل.

مادة (89)

في حالة استبعاد جواد من السباق لأسباب بيطرية، فإنه يتعين على المدرب إحضار شهادة من طبيب بيطري معتمد لدى الهيئة وذلك قبل (24 ساعة) من بدء السباق، وأن تكون تلك الشهادة معتمدة من قسم صحة الخيول في إدارة التنظيم و الحوكمة، وفي هذه الحالة لا يسمح للجواد الذي تم استبعاده بالمشاركة في السباق الأسبوع الذي يليه.

الفصل الخامس
غرفة الميزان والرُّكاب
الوزن قبل السباق
المعدات
أرقام الجياد
ساحة الاستعراض

غرفة الميزان

مادة (90)

هي الغرفة التي يتم فيها وزن الرُّكاب وفقا لشروط ونظم كل سباق، ويقتصر الحضور فيها على مسؤولي الوزن دون سواهم، ولا يجوز لغيرهم ارتيادها حفاظا على نزاهة وصحة الأوزان للركاب.

■ ويتعين على لجنة الميزان التقيد بالآتي:

- 1- عدم إجراء الوزن لأي راكب ما لم يعلن اسمه، واسم الجواد المشارك به في ذلك السباق.
- 2- وزن الراكب وفقا لشروط كل شوط والوزن المحدد له، على أن تشمل عملية الوزن الواقعي المعتمد، والسرج والحذاء، والشعار الخاص بذلك.

■ ويتعين على الركاب الالتزام بالآتي:

- 1- التوجه مباشرة إلى حلقة الاستعراض بعد صدور الإذن بذلك.
- 2- معرفة المكان المخصص له بعد إجراء القرعة والتقيد به، و لا يجوز الانطلاق من غير البوابة المخصصة له، ما لم تصدر التعليمات بخلاف ذلك.
- 3- عدم تغيير عدّة الركوب أو الملابس بعد إجراء الوزن، وفي حال ما رغب في ذلك فإنه يتعين عليه إجراء الوزن من جديد والانتباه للآتي:

أ- التأكد من عدم ترك سرجه مهملا.

ب- عدم العودة إلى غرفة الملابس.

ت- استلام عدة الركوب بأسرع ما يمكن من مدرب الجواد الذي سيمتطيه.

مادة (91)

أي راكب يزيد وزنه قبل السباق بمقدار (2 كجم) عن الوزن المقرر الذي يحمله جواده طبقا لشروط السباق ونظمه، يكون عرضه لغرامة مالية قدرها (200 د.ل) عن كل شوط يقوم بالمشاركة فيه، وفي حال ما زاد الوزن عن (2 كجم) فإنه يتم إيقافه عن المشاركة بعد دفع قيمة الغرامة المحددة لذلك.

مادة (92)

يتعين على المدرب إخطار مراقب الميزان بالوزن الصحيح للراكب قبل السباق، كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي اختلافات تكون حصلت فيما يتعلق بالوزن الذي سيحمله جواده، أو الشعار الذي يحمله الراكب، كما أنه مسؤول عن صحة رقم السترة ووضوحه بجلاء، وأن الجواد يحمل الوزن الصحيح وفقا لشروط الشوط، ومغادرة الجواد منطقة التسريح مسرجا على النحو الصحيح.

مادة (93)

قبل بداية كل سباق يتم دعوة الركاب المعتمدين كافة، من إدارة السباقات للتأكد من أوزانهم وإعلانها، لاطلاع المدربين عليها.

مادة (94)

المعدات التي تحسب في الوزن

تشمل السرج وحزام السرج وسيره وحزام الركاب والجلود والأغلفة، ويكون الراكب مسؤولاً عن صلاحية وحالة السرج الذي يستعمله، ويتعين على الراكب ارتداء السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من الهيئة.

مادة (95)

إذا دعت الحاجة أن يحمل الجواد أغطية العينين، أو أشرطة الوجنتين أو ربط اللسان أو الخصيتين، أو أي تركيب من هذا القبيل فإنه يتعين على المدرب إخطار إدارة السباقات أثناء عملية الاككتاب، وعليه القيام بذلك قبل التوجه إلى جهاز الانطلاق.

♦ إذا دعت الحاجة أن يحمل الجواد سدادات أذنين في السباق، فإنه يتعين تركيبها قبل التوجه إلى جهاز الانطلاق، ويجوز إزالتها شريطة أن يتم تثبيتها باللجام جيداً لضمان عدم سقوطها على أرضية المضمار تفادياً لإعاقة بقية الجياد.

♦ لا يسمح بمشاركة أي راكب ما لم يحمل سوطاً مطابقاً للمواصفات المعتمدة من الهيئة.

♦ لا يجوز مشاركة أي جواد في السباق وعلى رأسه أو أذنيه كسوة مثبتة غير الغمامات والقناع، وغطاء الرأس وواقى العينين.

مادة (96)

يجب أن يحمل كل جواد مشارك في السباق سترةً مدون عليها الرقم المخصص له، ويكون المدرب مسؤولاً عن ضمان صحة ذلك وفقاً لبرنامج السباق، وأن يكون الرقم مرئياً بوضوح من الجانبين.

مادة (97)

ساحة الاستعراض

يتعين على كل مدربي الجياد المشاركة في السباق ضرورة وجود جيادهم في ساحة الاستعراض (البادوك) قبل موعد انطلاق الشوط بخمس دقائق (5د) على الأقل ، و للجنة السباقات والتحكيم إنزال العقوبة المقررة لذلك في حالة تأخر المدرب.

مادة (98)

يجب تسريح الجياد المشاركة في المكان المخصص لذلك ، ما لم يطلب المدرب إذنا من لجنة التحكيم بتسريحها في ساحة الاستعراض، على أن يؤتى بالجياد إلى داخل ساحة الاستعراض قبل إعطاء الإشارة بالركوب، ولا يسمح لأي جواد بدخول ساحة الاستعراض ما لم يعلن أنه مشارك في السباق، وعند إعطاء إشارة الركوب تستمر الجياد منقادة حول ساحة الاستعراض، حيث يتم امتطائها في مسارها نحو جهاز الانطلاق عند صدور الأمر بذلك.

الفصل السادس
ضوابط السباق
أنواع السباقات
تحاذي الجياد

مادة (99)

كل جواد مشارك به في السباق ، يجب أن تكون مشاركته بحسب قدراته وإستعداده، دون الاعتماد بمشاركة مالكه أو مدربه بجواد آخر في نفس السباق أو غيره، ولا يسمح بمشاركة أي جواد لمجرد التدريب أو التهيئة ، وإذا ما تبين للجنة السباقات و التحكيم ذلك فإن عقوبته تكون حرمان الجواد من المشاركة طيلة موسم السباق، ويتعين على الركاب والمتسابقين كافة مراعاة الآتي:

- 1- التنافس بكل جدية ، وعدم التراخي حتى بلوغ خط النهاية، بغية الحصول على أفضل زمن ممكن ، وأكبر مسافة فاصلة بين التراتيب.
- 2- استعمال السوط بالقدر المسموح به ، ويجوز للراكب أن يستحث جواده باليد أو الكعب .
- 3- عدم المبالغة في الإحتفال بالفوز بشكل يؤثر على بقية المتسابقين ، ويحظر عليه رمي السوط قبل وبعد تجاوز خط النهاية.
- 4- ضرورة تجاوز خط النهاية وهم على ظهور جيادهم.
- 5- وفي حال تعرض الجواد لإصابة أو إعياء، أو إذا لاحظ الراكب أن الاستمرار في العدو من شأنه أن يؤثر على صحة الجواد أو أدائه، فإن عليه أن يترجل فوراً، ولا يمتطيه حتى خط النهاية وأن يبقى إلى جانب جواده ، إلى أن يصل الطبيب البيطري للكشف عليه.

مادة (100)

أي جواد يتعرض للإصابة أثناء السباق ، أو كان متخلفا عن الجياد بمسافة كبيرة لن يكون مؤهلاً للإكتتاب مرة أخرى ، حتى تتلقى إدارة السباقات تقريراً من طبيب معتمد لدى الهيئة، يفيد باستعادة الجواد للياقته وقدرته على المنافسة.

مادة (101)

إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن أحد الركاب تسبب في تداخل متعمد، أو يمتطي جواده بخشونة ورعونة دون مراعاة لضوابط السباق، سواء قبل خط النهاية أو بعده ، فإن لها تقدير مدى جسامته تلك الإعاقة ، وما ترتب عنها من تغير في النتيجة المستحقة ، ومن تم تحديد ترتيب المتسابقين وفقاً لترتيبه، وتنزل بالمخالف الجزء الوارد بفصل العقوبات.

مادة (102)

إذا ما تبين مسؤولية المدرب في المخالفة التي ارتكبها الراكب أثناء مجريات الشوط ، فإنه يستحق ذات الجزء وفقاً لنوع المخالفة المرتكبة.

مادة (103)

أنواع السباقات

أولاً: السباقات الرسمية:

وهي السباقات التي تنظمها وتشرف عليها الهيئة وتكون برعاية الجهات الرسمية بالدولة.

- سباق جائزة كأس ليبيا (الاستقلال).
- سباق كأس المربين (ويجوز ان يكون برعاية جهات خاصة).
- ما يستجد من سباقات تقررها الدولة الليبية.

ثانياً: السباقات الخاصة:

وهي السباقات التي تنظمها وتشرف عليها الهيئة وتكون برعاية جهات خاصة.

- سباق كأس قوس ماركوس
- سباق كأس الجيـد
- سباق كأس شهداء مصراته
- سباق كأس قصر بن غشير
- ما يستجد من سباقات يقررها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (104)

الأشواط التي يتم تطبيق نظام النقاط فيها:

نوع الشوط	كيفية الإجراءات المتبعة في إشراك الجياد
- جميع الكؤوس ذات الفئات. - كؤوس الجوائز العينية والعادية. - الأشواط العادية.	تصنف الأفضلية للجياد الحائزة على أكثر نقاطا بالموسم (الجاري) لخوض منافسات سباق الكؤوس.

مادة (105)

كيفية احتساب النقاط مع بداية انطلاق موسم السباقات المعتمدة.

- 1- إذا شارك جواد (إنتاج محلي) لمدة ثلاث مواسم متتالية من أول مشاركة له بالهيئة، ابتداءً من عمر (3 سنوات) للخيول العربية الأصيلة، وسنتين للخيول المهجنة الأصلية (الثوربريد)، ولم يحقق أحد المراكز التالية: (أول، ثان، ثالث، رابع، خامس) فإنه يستبعد من المشاركة.
- 2- إذا كان الجواد المستبعد (فرس أنثى) فإنها تقبل كفرس توليد.

3- إذا تقدم مالك الجواد المستبعد بطلب كتابي لإعادة تسجيل جواده في السباق، فإنه يُمنح فرصة الاشتراك (مرتين) في السباقات ، فإذا حقق باحدى هاتين المشاركتين فوزاً بالمركز الأول أو الثاني ، يُعاد تثبيته في السباقات مرة أخرى.

مادة (106)

الأشواط الملغاة

تعدُّ أشواط السباق غير صحيحة، ويتعين إلغاؤها في الحالات التالية:

- 1- عند إجرائه بأوزان غير صحيحة.
 - 2- أرضية المضمار غير مهيئة، ومخالفة للمواصفات المعتمدة.
 - 3- عدم وجود الحكم أو مساعده في مقصورة التحكم عند بلوغ خط النهاية.
 - 4- عند إعلان أمر جهاز الانطلاق عن بداية خاطئة.
 - 5- عند حصول خلل فني في جهاز الانطلاق، ترتب عليه منح فرصة غير عادلة لبعض الجياد دون غيرها.
 - 6- أي أشواط تلغى بناءً على الصلاحيات المعطاة للجنة السباق والتحكيم ، يمكن الإعلان عنها بأنها ملغاة.
- ❖ وفي جميع الأحوال يجوز للجنة السباق والتحكيم تصحيح الإجراء المخالف، وإعادة الشوط الملغى.

مادة (107)

- عندما يحقق أكثر من جواد مركزاً بالتحاذي في السباق، سواء في المركز الأول أو أي من المراكز المتقدمة، يتقاسم مالكوها المراكز والجوائز ، وتتم تسمية المركز الذي سبقته عملية التحاذي على أنه تاليها في الترتيب.
- وعندما يتحاذى جوادان تماماً في المركز الأول، يتم اقتسام جميع الجوائز المخصصة للمركزين الأول والثاني بينهما بالتساوي، ويطبق هذا المبدأ في اقتسام الجوائز مهما كان عدد الخيل المتحاذية، ومهما كان المركز الذي حصل فيه التحاذي، ويُعدُّ كل جواد تقاسم جائزة المركز الأول فائزاً.
- أما بالنسبة للنقاط المحددة لكل مركز من المراكز الخمسة الأولى، فإنها تُعطى كاملة لكل جواد، وفقاً لترتيبه في الشوط الفائز به .

مادة (108)

- في حالة فوز جوادين بالتحاذي في شوط مخصص له كأس، تقوم لجنة السباق والتحكيم بإجراء القرعة لتحديد المالك الذي يستلمه ، ثم تقوم اللجنة بتحديد المبلغ الذي يتعين على من تحصل على الكأس دفعه للفائز المتحصل معه على الترتيب الأول.
- أما بالنسبة للجوائز العينية الأخرى كالسيارات وغيرها ، فإنها تُقوَّمُ ويتم بيعها وتقسّم قيمتها بالتساوي على الفائزين.

الفصل السابع
الوزن بعد السباق
الاعتراضات
الإعلان عن نتائج السباقات

مادة (109)

الوزن ما بعد الشوط

يتعين على الركاب الفائزين بالمراتب الخمس الأولى المشاركين في السباق التوجه مباشرة بعد نهاية الشوط مصحوبين بكامل عدتهم إلى المكان المخصص لهم لإنزال السروج وإجراء الوزن على الراكب بمعداته.

مادة (110)

على الركاب تقديم أنفسهم للوزن مباشرة بكامل عدتهم، وفي الحالات التي يلجأ فيها الحكم إلى صورة خط النهاية (photo finish) ولم يعلن قراره بعد، يجوز للركاب الترتل عن خيلهم والبقاء في حدود المكان المخصص لهم.

مادة (111)

في حالة حصول الراكب على أحد المراكز الخمس الأولى ولم يمتثل للوزن فإن للجنة السباق والتحكيم استبعاده وإلغاء نتيجته ما لم يقدم لها مبررات مقبولة كالمرض أو حادث مفاجئ.

مادة (112)

يتم تسليم الكأس أو الجائزة إلى مالك الجواد الفائز بعد الآتي:

- 1- وزن الركاب المتحصلين على الترتيب الأولى بعد الشوط.
- 2- البث في الإعتراضات الواردة على نتائج السباقات.
- 3- إعلان النتائج الرسمية بالسباق.
- 4- ورود نتائج تحاليل المواد المحظورة.

مادة (113)

الإعتراضات

إذا تم تقديم اعتراض أو طلب التحقق من نتيجة الشوط فيجب إعطاء الإشارة المخصصة لذلك وإذا انتهى التحقيق دون تغيير في ترتيب الجياد الفائزة، تستبدل إشارة الإعتراض بإشارة رد الإعتراض وتأكيد صحة ترتيب الفائزين، بالإعلان عن ذلك عن طريق مكبرات الصوت.

مادة (114)

أوجه الاعتراضات التي يمكن أن تقدم للجنة السباق والتحكيم ويتعين عليها البث فيها على وجه السرعة:

- 1- الاعتراضات المتعلقة بأهلية أي جواد مشارك .
- 2- الاعتراضات المتعلقة بالأوزان التي يثبتها مراقب الميزان .
- 3- الاعتراض على أي راكب لم يتقدم لوزن ما قبل وبعد الشوط أو عدم وصول وزنه للوزن الصحيح وفقاً لضوابط الشوط .
- 4- اعتراض المدرب كتابياً يوم السباق على أرضية الحلبة أو عدم ملائمة الطقس لإجراء السباق ، ويسمح له بسحب جواده في حال لم يتلقى رداً على اعتراضه من اللجنة دون أن يكون عرضه لأي عقوبة .
- 5- الاعتراضات المتعلقة بمجريات الشوط .

مادة (115)

آلية الإعلان عن نتائج السباق:

- 1- إعلان النتيجة في الشاشة الكبيرة أو برفع العلم الأبيض بعد إعلان نتيجة الوصول من قبل الحكم في مكبرات الصوت، وموافقة لجنة التحكيم على صحة النتيجة.
- 2- إعلان الاعتراض في الشاشة الكبيرة أو برفع العلم الأحمر عند وجود أي اعتراض أو استيضاح من قبل لجنة التحكيم أو الراكب أو أي شخص لديه تفويض رسمي من أصحاب الجياد المشاركة .
- 3- لا تعتبر النتائج النهائية رسمية إلا بعد قيام لجنة السباق والتحكيم بإصدار قرارها والبث في كافة التظاهرات والاعتراضات .

مادة (116)

- الشروط الواجب توافرها لإعتماد النتيجة النهائية للشوط :

- 1- تسجيل المالك والمدرب والراكب بالنماذج المعتمدة بالهيئة وأن تكون جميع البيانات المسجلة صحيحة.
- 2- الاككتاب والتسجيل في الشوط المخصص من ناحية الفئة العمرية والجنس والسلالة وفي الوقت المحدد لذلك وقبل إجراء القرعة .
- 3- حضور الراكب بساحة الاستعراض الخارجية في الوقت المحدد قبل انطلاق السباق .
- 4- أن يوافق وزن الراكب ما قبل وبعد الشوط الوزن المحدد للشوط .
- 5- ارتداء الراكب جميع المعدات اللازمة للركوب قبل الوزن وبعده وبعد انتهاء الشوط .

- 6- إدخال الجواد الى ساحة الاستعراض الداخلية في الوقت المحدد لذلك.
- 7- إقتياد الجواد والوصول به الى عربة الانطلاق والبوابة المخصصة له قبل بداية الوقت المحدد للشوط .
- 8- أن تكون انطلاقة الشوط صحيحة .
- 9- أن يكون الراكب ممتطيا جواده حتى نهاية الشوط ودون إرتكابه أي مخالفة.
- 10- اعلان النتيجة من قبل لجنة التحكيم .
- 11- أن يتم النظر والبت في كافة التظلمات والاعتراضات .
- 12- ورود نتائج إختبارات عينة دم الجواد إيجابية (خالية من أي مواد محظورة) .

مادة (117)

الجوائز النقدية

الجوائز النقدية: بعد اعتماد النتيجة من لجنة السباق والتحكيم تصرف الجوائز النقدية للأوائل الخمس بالنسب التالية:

- أ- الفائز الأول: 60% من إجمالي قيمة الجائزة.
 - ب- الفائز الثاني: 20% من إجمالي قيمة الجائزة.
 - ت- الفائز الثالث: 10% من إجمالي قيمة الجائزة.
 - ث- الفائز الرابع: 6% من إجمالي قيمة الجائزة.
 - ج- الفائز الخامس: 4% من إجمالي قيمة الجائزة.
- ❖ يجوز الإتفاق على خلاف ذلك بالنسبة للسباقات التي تنظمها الهيئة الليبية لسباق الخيل بالتعاون مع الجهات الخاصة والشركات الراعية.

مادة (118)

الجوائز العينية

لا يجوز للجواد الفائز بجائزة عينية في إحدى الأشواط الخاصة المشاركة في سباق آخر بنفس ضوابط ذلك الشوط المحدد له جائزة عينة طويلة موسم السباق.

مادة (119)

في حالة إلغاء الجائزة العينية، يصبح الشوط عاديا بنفس درجته، وتقدم فيه جوائز نقدية بدلا من الجائزة العينية، وتحدد قيمة هذه الجوائز النقدية من إدارة السباقات وفقا لدرجة الشوط.

الفصل الثامن

الاستئناف

مادة (120)

يجوز للأشخاص الذين أوقعت عليهم عقوبات من قبل لجنة السباقات و التحكيم بموجب أحكام هذه اللائحة التظلم منها أمام لجنة الاستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ إخطاره بقرار العقوبة بعد سداد الرسوم المقررة لذلك ويتعين على لجنة الاستئناف النظر فيه خلال 48 ساعة على أن تعاد الرسوم في حال كانت نتيجة الاستئناف في صالح مقدمه.

لجنة الاستئناف

مادة (121)

تكون لجنة الاستئناف برئاسة عضوهيئه قضائية يتم الإستعانة به من المجلس الأعلى للقضاء وعدد كاف من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الهيئة وتختص بالنظر والبت فيما يلي:

- 1- الطعون والتظلمات التي يتقدم بها الملاك او المدربون او الركاب.
- 2- ما يحال إليها من رئيس إدارة الهيئة ويتعين عليها الفصل في ذلك على وجه السرعة.

مادة (122)

للجنة الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في سبيل إنجاز مهامها وكذلك لها حق الإستعانة بوسائل التقنية الحديثة بغية الوصول الى الحقيقة.

مادة (123)

البت في الاستئناف

- 1- يجوز بقرار مسبب استبدال عقوبة الإيقاف بالغرامة المالية في حالة تجاوزت مدة الإيقاف أسبوعي سباق على أن تكون قيمة كل أسبوع (1500 دل).
- 2- يجوز للجنة الاستئناف بقرار مسبب تعليق عقوبة الإيقاف وفي حالة العود وتعرض المخالف لعقوبة تساوي العقوبة الأولى او تجاوزها قبل سنة من تاريخ العقوبة الأولى فإنه يتم تنفيذ كلتا العقوبتين معاً.
- 3- يجوز في الأسبوع الختامي للسباق (الكأس) دون غيره ترحيل عقوبة الإيقاف للأسابيع الأولى في السباق الذي يليه.
- 4- يجوز للجنة الاستئناف بقرار مسبب الإغفاء عن عقوبة الإيقاف التي تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر وفقاً للشروط الآتية:

أولاً: أن يتقدم المستأنف بطلب وقف العقوبة.
ثانياً: أن يكون قد قضى ثلثي مدة الإيقاف على الأقل.
ثالثاً: أن يكون قد سدد الغرامة المالية الواقعة عليه.
رابعاً: ألا يكون قد إخترق فترة الإيقاف.

مادة (124)

تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بأي حال من الأحوال.

الفصل التاسع المواد المحظورة

المادة (125)

المواد المحظورة

المواد المحظورة هي التي من شأنها أن تؤثر في أي وقت من الأوقات على أجهزة الجسم التالية:

- الجهاز العصبي.
 - جهاز القلب والدورة الدموية.
 - الجهاز التنفسي.
 - الجهاز الهضمي.
 - الجهاز البولي.
 - الجهاز التناسلي.
 - الهيكل العظمي العضلي.
 - الدم وجهاز الدورة الدموية.
 - جهاز المناعة ماعدا اللقاحات المرخصة.
 - إفرازات الغدد الصماء ونظيراتها من المواد وكذلك المواد ذات الأعراض الدفينة.
- ملاحظة : المواد المحظورة تشمل الحقن أو أبروريدية أو او عضلية و أي حقن لإعطاء جرعات عن طريق الفم .

المادة (126)

الهدف من فرض العقوبات على استعمال المواد المحظورة:

1. حماية صحة الخيول
2. الحفاظ على سلالاتها
3. العمل على نزاهة السباقات

المادة (127)

عقوبات المواد المحظورة

تطبق هذه العقوبات على الدرجات المحظورة الثلاثة وفقا لتفصيلها الوارد بالقائمة التي تعدها وتوفرها الهيئة وتكون عقوباتها طبقا لتصنيفاتها الثلاث (مواد خاضعة لرقابة علاجية، مواد ممنوعة، مواد محرمة).

أولا : الدرجة الثالثة (مواد خاضعة لرقابة علاجية).

وهي مواد علاجية يجوز إعطاؤها للخيول تحت رقابة طبيب بيطري معتمد ويشترط عند إعطاؤها الأخذ في الاعتبار مضي المدة الكافية لزوال آثارها من جسم الجواد قبل بداية السباق وتكون عقوبتها على النحو الآتي:

- المرة الأولى: يوقف المدرب عن المشاركة لمدة أسبوع أو تغريمه مبلغ (1000 د.ل)
- المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة من أسبوعين الى ثلاثة اسابيع سباق أو تغريمه مبلغ من (2000-3000 د.ل).

▪ المرة الثالثة: يوقف المدرب عن المشاركة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع ويغرم مبلغ (3000 د.ل).

ثانياً : الدرجة الثانية (مواد ممنوعة).

هي مواد محضرة لا يجوز إعطاؤها للخيول الا عند الضرورة ويشترط عند إعطاؤها الأخذ في الاعتبار مضي المدة الكافية لزوال آثارها من جسم الجواد قبل بداية السباق وتكون عقوباتها على النحو الآتي:

- المرة الأولى: يوقف المدرب عن المشاركة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع أو يغرم مبلغ (3000 د.ل) او كلتا العقوبتين معاً.
- المرة الثانية: يوقف المدرب عن المشاركة من ثلاثة إلى أربعة أسابيع أو تغريمه مبلغ (4000 د.ل). او كلتا العقوبتين معاً.
- المرة الثالثة: يتم إيقاف المدرب عن المشاركة لمدة أربعة أسابيع وتغريمه مبلغ (5000 د.ل).

ثالثاً: الدرجة الأولى (مواد محرمة)

وهي المواد التي يحضر إعطاؤها للجواد بأي حال من الأحوال وتكون عقوبتها على النحو الآتي:

- المرة الأولى: إيقاف المدرب لمدة 6 أشهر مع تعليق الترخيص.
- المرة الثانية: إيقاف المدرب من 6 إلى 8 أشهر مع تغريمه مبلغ (5000 د.ل) مع تعليق الترخيص .
- المرة الثالثة: اعتبار المدرب غير مؤهل وإيقافه عن المشاركة لمدة موسمين سباق مع تعليق الترخيص .

وفي جميع الدرجات المذكورة أعلاه يتم إلغاء الترتيب الفائز به الجواد في ذلك الشوط والاشواط اللاحقة له التي تسبق ظهور نتائج التحاليل وإيقاف الجواد عن المشاركة وفقاً لبقاء المادة المحظورة في دم الجواد.

- للجنة السباقات والتحكيم إذا تبين لها تكرار ادانة المدرب بالمواد المحظورة واصراره على إعطاء تلك المواد ان ترفع توصية الى إدارة الهيئة بتجميد ترخيصه وإيقافه عن المشاركة في السباقات لمدة لا تقل عن موسمين سباق.

المادة (128)

في حال إدراج أي مادة محظورة من ضمن مذكرة (المنظمة العالمية لتصنيف المواد المحظورة أو هيئة الدواء والمختبرات لخيول السباق) دون تصنيفها فإن هذه المادة تعتبر من الدرجة الأولى.

المادة (129)

أحكام خاصة بعقوبات المواد المحظورة

- بعد نهاية السباق وقبل أن يعفى الجواد من متطلبات أخذ العينات للفحص بعد السباق، لا يسمح بعلاجه بأية مواد علاجية دون إذن رسمي من طبيب بيطري معتمد.
 - لمعرفة وجود أي مادة محظورة في جسم الجواد من عدمها، يجب أخذ عينات من دم أو بول أو شعر الجواد في أي وقت ترتئيه لجنة السباقات والتحكيم.
 - يتم أخذ عينة التحليل وفق سلسلة من الاحتياطات الوقائية، وتقسم إلى عينتين: عينة (أ) وعينة (ب) يتم إرسالها إلى المختبر في عبوتين منفصلتين تحملتا ذات الرقم يتم إجراء التحليل للعينة (أ) فإذا أظهرت نتائج التحليل وجود مادة محظورة في العينة (أ) فإنه يجوز بناء على طلب المدرب أو المالك إعادة إجراء التحليل عن طريق العينة (ب) للتأكد من وجودها في دم الجواد من عدمه، ويكون ذلك وفق الشروط التالية:
- 1- إذا تم اختيار معمل آخر للكشف عن المنشطات فيجب أن يكون من ضمن قائمة المعامل المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لسباق الخيل.
 - 2- ضرورة الحصول على موافقة المعمل الذي تم اختياره.
 - 3- أن يتحمل المعمل المعني تكاليف إعادة تحاليل العينة (ب).
- يجوز للمالك أو من ينوب عنه رسمياً عند إعادة تحليل العينة (ب) أن يحضر إتمام إجراءات عملية التحليل في المختبر.
 - لا يجوز مشاركة الجواد في سباقات لاحقة لحين ظهور نتيجة تحليل العينة (ب).

المادة (130)

الجواد الذي حصل على المركز الثاني في سباق ألغي فيه المركز الأول بسبب وجود مادة محظورة، يمنح المركز الأول ويعتبر هو الفائز وإذا حدث أن الجواد الذي رفع إلى المركز الأول قد ربح سباقا خلال فترة انتظار نتائج التحاليل وقبل ترقيته إلى المركز الأول، فإنه يكون الفائز في كلا السباقين ويستحق الجوائز المخصصة لكلا السباقين.

المادة (131)

إذا أمرت لجنة السباقات والتحكيم بأخذ عينة لأي جواد مشارك ولم يمتثل المدرب للأمر، تلغى نتيجة الجواد إذا حقق أحد المراكز الأولى، وتكون عقوبة المدرب والجواد عقوبة المتعاطي للمواد المحظورة من الدرجة الأولى.

المادة (132)

- يتم الإعلان عن نتائج عينات الدم مباشرة في أي وقت بعد ورودها بشكل رسمي إلى الهيئة من قبل المختبر الدولي المتعاقد معه لإجراء تحاليل المواد المحظورة الخاصة بخيول السباق.

المادة (133)

اختبار المواد المنشطة لدى الركاب

يجوز للجنة السباقات والتحكيم في أي وقت من السباق أن تأمر بأخذ عينة للتحليل من أي من الركاب المشاركين للتأكد من تناولهم للمواد المحظورة من عدمه وفي حالة ظهور نتيجة التحليل ايجابية فإنه يحرم من النقاط التي تحصل عليها في ذلك اليوم ويوقف عن المشاركة من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع.

- في حالة إمتناع الراكب عن إعطاء العينة المطلوبة لإجراء التحليل فإنه يحرم من المشاركة وتلغى النقاط المتحصل عليها في ذلك اليوم ويتم إيقافه لمدة أربعة أشهر سباق.

وفي كل الأحوال وللعمل على نزاهة السباقات لا يجوز له الرجوع للمشاركة في السباقات قبل خضوعه لإعادة الاختبار للمواد المحظورة حفاظا على سلامته وسلامة الركاب المشاركين في السباق.

المادة (134)

تقوم الهيئة بمتابعة التحديثات التي تطرأ على المواد المحظورة من مراكز الأبحاث العالمية وإعداد قائمة بأسماء تلك المواد والاعلان عنها سنويا بشكل دوري عبر الموقع الرسمي للهيئة، وتحديد المختبرات المعتمدة التي يمكن إعادة تحليل العينة (B) لديها شريطة قبول ذلك المختبر بإعادة التحليل.

المادة (135)

يلحق بهذه اللائحة جدول يبين المواد المحظورة وتصنيفها وأنواعها ودرجاتها يبين تلك المواد من حيث تأثيرها على السباقات وخطورتها على الخيول وتوضح فيه الجزئات والعقوبات المقررة لكل فئة من تلك المواد، ويعد الجدول الملحق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ويتعين على المعنيين بأحكامها التقيد والالتزام به وبالتحديثات التي تطرأ عليه.

المادة (136)

للهيئة أن تعدل بقرار منها الجدول الملحق بهذه اللائحة والمتعلق بالمواد المحظورة بالحذف أو الإضافة أو بتغيير Detection Time فيها وذلك بناء على اقتراح من الإدارات المختصة وفقاً لتوصيات لجنة الإتصال العلمية لسباق الخيل الأوروبية (EHLSC).

الفصل العاشر أحكام عامة

مادة (137)

أحكام عامة

على كافة المعنيين بأحكام هذه اللائحة التقيد والالتزام بالتعليمات التي تصدرها إدارة الهيئة من وقت لآخر.

مادة (138)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة إحالة توصية إلى رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار العفو العام عن العقوبات النهائية التي تتخذها الهيئة ضد الملاك والمدربين والركاب نتيجة مخالفتهم لقواعد السباق ولائحته التنفيذية.

مادة (139)

في حالة توقف السباق لفترة معينة خلال الأشواط التمهيدية فإن تلك الفترة لا تدخل في فترة الإيقاف وإنما تكون العقوبة الواقعة على المدربين والركاب لأسابيع السباق الفعلية فقط.

مادة (140)

تقوم إدارة الهيئة في نهاية كل موسم بإعداد التقارير السنوية التي تحتوي على كافة المعلومات والإحصائيات ونتائج السباقات خلال الموسم، كذلك تحتوي على المعلومات المتعلقة بالإسطبلات والمدربين والركاب وتصنيف الخيل ودرجاتها وغير ذلك من المعلومات التي ترى الإدارة أنها ذات أهمية.

مادة (141)

يبدأ موسم السباقات في ليبيا من بداية يناير حتى نهاية ديسمبر على أن يكون شهر أغسطس من كل عام راحة الزامية حفاظا على سلامة وصحة الخيول .

مادة (142)

تحتسب مسافات أشواط السباقات التي تقام في دولة ليبيا بالمتر، حيث الميل = 1610 أمتار وتحسب الأوزان بالكيلو جرام، حيث 1 كجم = 2.204 رطل .

مادة (143)

تحدد مسافات الأشواط للسباقات التي تنظمها وتشرف عليها الهيئة بحسب شروط ونظم كل سباق وما تحدده الهيئة .

وتسري هذه المسافات على كل تصنيفات السباقات التالية:

(سباقات الفئات - سباقات الكؤوس - سباقات الجوائز العينية - السباقات العادية).

مادة (144)

تستثنى السباقات الدولية والإقليمية التي تقام في دولة ليبيا أو التصفيات المؤهلة لها من مسافات الأشواط المحددة في المادة السابقة، حيث تراعى لوائح المنظمات أو الهيئات التي تنظم تلك السباقات.

مادة (145)

أعمال يحضر ارتكابها

يحضر على موظفين الهيئة وكل من أسندت له مهمة رسمية أثناء فترة السباق استغلال صفته في مخالفة قواعد السباق.

كما يحضر على الملاك والمدربين والركاب القيام بأي من الأعمال التي تعد إخلالا بأحكام هذه اللائحة والتي من ضمنها الآتي:

- 1- قدم أو ساعد أو طلب تقديم أية مواد محظورة أو مادة أخرى غير متعلقة بالتغذية العادية والطبيعية التي تقدم للجواد.
- 2- كان بحوزته على أرض المضمار أو سمح باستخدام أي أداة كهربائية أو إلكترونية من شأنها أن تؤثر على أداء الجواد في السباق.
- 3- أعطى أو عرض أو وعد بتقديم رشوة بأي شكل من الأشكال لأي من المسؤولين أو المكلفين بواجبات رسمية.
- 4- إشراك الجواد الذي ارتكبت به المخالفة وأنزلت به عقوبة الإيقاف.
- 5- إذا كان مدانا بالفساد في أي أمر له علاقة بالسباق في أي بلد آخر.
- 6- استعمال أي جهاز أو نشاط سلوكي أو مادة كيميائية بهدف تخفيف استجابة غير مشروعة في أي وقت أثناء التدريب أو السباق.
- 7- إخضاع الجواد لإجراء طبي أو جراحي خارج دائرة العلاجات البيطرية المشروعة والشفافة لدى المالك والمدرب أو تلك التي تتنافى مع العناية والفوائد الطبية للجواد.
- 8- استعمال الإجراءات البدنية أو البيطرية والمعالجات الهادفة إلى حجب آثار الإصابات لإتاحة التدريب أو السباق بما يؤدي إلى الإضرار بصحة الجواد.
- 9- إشراك الخيول المحالة إلى التقاعد الإختياري أو الإجباري.
- 10- شرب الجواد للماء قبل السباق مباشرة بما يضر بصحته.
- 11- استعمال الجهاز (shock-wave) لإزالة الألم لدى الجواد أثناء السباق أو التدريب.
- 12- سحب الدم والتلاعب فيه وإعادة حقنه في الحالات اللازمة لإنقاذ حياة الجواد.

مادة (146)

يحضر التعامل مع كل من صدر بحقه عقوبة تأديبية سواء كان مالكا او مدربا او راكبا بنفسه او عن طريق وكيله كما يحضر عليه الدخول الى أرضية السباق أو التدخل في الأمور التنظيمية والإجرائية ذات العلاقة بالسباق الى حين انتهاء فترة العقوبة.

مادة (147)

يحضر على كل من له علاقة بالسباقات (مالك / مدرب / راكب) التأثير على نزاهتها أو التشكيك في صلاحيات اللجان التي تشكلها الهيئة لإدارة تلك السباقات سواء كان ذلك من خلال وسائل الإعلام أو عبر النشر في وسائل التواصل الإجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.

مادة (148)

عند وجود علاقة عقدية بين طرفين فإن الهيئة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية بين طرفي العقد، وأي نزاع بينهما يعود الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة (149)

عند انطلاق الخيول من البوابة المخصصة لذلك فإنه يمنع وجود أيا كان داخل المضمار أو ملامسة السياج الداخلي ويمنع منعاً باتاً الإقتراب من خط الوصول.

مادة (150)

تلتزم الهيئة بتوفير الحماية لكافة اللجان العاملة أثناء السباق ويمنع ممارسة العنف اللفظي أو الجسدي على أي عضو من أعضاء تلك اللجان أو عرقلة لأعمالها بأي طريقة كانت سواء كان ذلك داخل مضمار السباق أو خارجه.

مادة (151)

تكون بداية يوم السباق من ساعة الإعلان عن دخول الجياد المشاركة بحلقة الاستعراض ونهايته بالإعلان عن النتيجة الرسمية للشوط الأخير.

مادة (152)

يتعين على المعنيين بالتتويج ارتداء الملابس المناسبة (الزي الليبي أو الرسمي) عند الحضور إلى منصة التتويج وللهيئة استبعاد من يخالف ذلك.

مادة (153)

ينبغي على الراكب أن يمتطي جواده مسرجا عند التوجه إلى عملية التتويج ويمنع عليه أن يحمل طفلا بين ذراعيه أثناء التتويج.

مادة (154)

يحضر على أي شخص التواجد داخل أرضية مضمار السباق أو الأماكن ذات العلاقة بعمل اللجان الخاصة بالسباق ما لم يكن مصرح له بذلك كما يجب على أعضاء اللجان التواجد بالأماكن المحددة لهم وفق المهام المكلفين بها.

مادة (155)

في حال مشاركة المدرب في السباق بأكثر من جواد وثبت وجود عينه موجب في أحد جواده فإن العقوبة التي يتم إنزالها في حقه لا تمتد إلى بقية الجياد التي يقوم بتدريبها وعندها يجوز للملاك تغيير المدرب الموقوف والاستمرار في السباق مع مدرب آخر.

مادة (156)

لا يسمح ويوقف عن المشاركة في السباقات كل من المالك أو المدرب أو الراكب عند وجود منازعه قضائية له مع أحد موظفي الهيئة بشخصه وبمناسبة أدائه لمهامه إلى أن يتم الفصل في القضية بشكل نهائي بحيث يشمل الإيقاف الجواد محل النزاع حتى مع تغيير الملكية.

الفصل الحادي عشر العقوبات الجزائية

العقوبات الجزائرية

مادة (157)

إن كافة العقوبات الواردة في الجدول المبين أدناه تم وضعها لتجنيب المشاركين مخالفة هذه اللوائح ولتحقيق مبدأ الحياد والعدالة وتكافؤ فرص الفوز لجميع المشاركين في السباقات.

العقوبة	المخالفة	رت
استبعاد الجواد وتغريم المالك (100 د.ل.)	رقم شريحة خاطئ تعمد استخدام رقم شريحة خاطئ (الشفرة)	1
تغريم المدرب مبلغ (100 د.ل.) وتوجيه إنذار كتابي	عدم حمل السائس بطاقة تصريح	2
استبعاد الجواد وتغريم المدرب (1000 د.ل.)	مشاركة الجواد المصاب بأي مرض معدي مع العلم بذلك.	3
تغريم الراكب مبلغ (200 د.ل.) وتوجيه إنذار كتابي	قيام الراكب بوزن ما قبل السباق بدون السترة الواقية	4
حرمان الراكب من المشاركة في الشوط مع غرامة مالية (1000 د.ل.)	التلاعب في الوزن من قبل الراكب قبل الشوط	5
استبعاد الجواد وتغريم المدرب (1000 د.ل.) أو إيقافه لمدة اسبوعي سباق	تغيير عدة الراكب بعد وزن ما قبل الشوط	6
إلغاء نتيجة الجواد مع إيقاف المدرب و الراكب أسبوعين	عدم وصول وزن الراكب بعد الشوط للوزن المحدد كـم يـللـجـواد	7
تغريم المدرب مبلغ (100 د.ل.)	عدم تسريح الجواد في المنطقة المخصصة لذلك	8
استبعاد الجواد وفحصه وتغريم المدرب (1500 د.ل.)	إحضار مواد محظورة في مرافق الميدان	9
استبعاد الجواد وفحصه وإنزال العقوبة وفقا لنوع المادة المحظورة	إعطاء مواد محظورة في مرافق الميدان	10
تغريم المدرب مبلغ (300 د.ل.)	استخدام الراكب لشعار مخالف لشعار الإسطبل أو عدم مطابقته للمواصفات الفنية أو اختلاف ألوانه عن الألوان المسجلة لدى الهيئة	11

رت	المخالفة	العقوبة
12	استعمال الراكب سترة واقية أو خوذته أو سوط غير معتمد	يغرم الراكب مبلغ (100د.ل) وتوجيه إنذار
13	عدم إحضار الراكب السترة الواقية المعتمدة الخاصة به للمرة الأولى - تكرار المخالفة للمرة الثانية - ضبطه قبل بداية الشوط مباشرة دون أن يكون مرتديا للسترة الواقية - ضبطه بعد انتهاء الشوط دون أن يكون مرتديا السترة الواقية.	- توجيه إنذار كتابي بعدم التكرار ومنحه سترة واقية معتمده من الهيئة مقابل (500د.ل) - توجيه إنذار كتابي ومنحه السترة الواقية مقابل (1000د.ل) - حرمان الراكب من المشاركة في الشوط وإيقافه لمدة أسبوع سباق. - إلغاء نتيجة الجواد وتغريم الراكب مبلغ (1000د.ل) أو الإيقاف عن المشاركة لمدة اسبوعي سباق
14	تغيير راكب بدون إذن لجنة التحكيم ولجنة الميزان	قبل بداية الشوط استبعاد الجواد وتوجيه إنذار للمدرب وتغريمه مبلغ (500 دينار) بعد نهاية الشوط إلغاء نتيجة الجواد وتوجيه إنذار للمدرب وتغريمه (1000د.ل)
15	ركوب السائس للجواد داخل مرافق الميدان يوم السباق	تغريم المدرب مبلغ (100د.ل)
16	الوصول المتأخر للراكب إلى ساحة الاستعراض	تغريم الراكب (100د.ل) و توجيه إنذار كتابي
17	أخطاء في التسريح	تغريم المدرب مبلغ (200د.ل) مع توجيه إنذار كتابي

العقوبة	المخالفة	رت
يغرم الراكب (100د.ل)	عدم حمل الراكب رقم لوحة الكتف للجواد المشارك به	18
يغرم المدرب مبلغ (200د.ل)	التأخر في إحضار الجواد إلى ساحة الاستعراض	19
يغرم المدرب (500د.ل) وتوجيه إنذار كتابي	إحضار الجواد غير المشارك في الشوط إلى ساحة الاستعراض	20
تغريم المدرب (500د.ل) مع توجيه إنذار كتابي	امتناع المدرب عن إحضار الجواد إلى ساحة الاستعراض	21
يغرم الراكب مبلغ (100د.ل)	ضرب الجواد من قبل الراكب لدخول البوابة الإنطلاق	22
يوجه إنذار كتابي للمدرب والراكب للمرة الأولى وفي حالة التكرار يتم إيقافه عن المشاركة في ذلك اليوم.	مخالفة السائس أو الراكب أوامر اللجان المختصة في ساحة الاستعراض	23
يوجه إنذار كتابي للمدرب للمرة الأولى وفي حالة التكرار يتم حرمانه من المشاركة في ذلك اليوم.	الخروج بالجواد ساحة الاستعراض بدون إذن	24
تغريم المدرب (200د.ل) مع توجيه إنذار	قيادة الجواد إلى بوابة الانطلاق بدون راكب وبدون إذن اللجنة	25
إنذار كتابي للمدرب وتغريمه مبلغ (1000د.ل)	وجود السائس أو المدرب أو المالك في بوابة الانطلاق دون الإذن من الجهات المختصة	26
يوجه إنذار كتابي للمرة الأولى وفي حالة التكرار يتم تغريمه (300د.ل) وحرمانه من المشاركة في ذلك الشوط	رفض الراكب أوامر أمر جهاز الانطلاق	27
تغريم الراكب مبلغ (200د.ل) وتوجيه إنذار بعدم التكرار	عدم نزع الراكب للغمامة	28
يعاقب المخالف بالغرامة (1000د.ل) وإيقاف لمدة أسبوعين وعند التكرار تكون العقوبة الإيقاف لمدة موسم كامل.	استخدام آلة كهربائية لضرب الجواد	29

العقوبة	المخالفة	رت
إلغاء الشوط وحرمان الراكب من إعادته .	عدم امتثال الراكب لراية التراجع	30
يغرم الراكب بمبلغ (200د.ل)	عدم الترجل عن جواد تعرض لإصابة أو عرج	31
إيقاف الراكب من أسبوع إلى أسبوعين سباق أو غرامه مالية (من 500 إلى 2000 د.ل) وإيقاع كلتا العقوبتين معا	قيادة برعونة وتهور وإعاقة الركاب الآخرين دون التأثير على النتيجة	32
إيقاف الراكب م أسبوعين إلى 4 أسابيع سباق أو غرامه مالية (من 1000 إلى 3000د.ل) أو إيقاع كلتا العقوبتين معا وللجنة التحكيم إعادة ترتيب الفائزين وفق لما ترتئيه	قيادة برعونة وتهور أثرت بذلك على النتيجة	33
إيقاف الراكب من اسبوع الى أسبوعين أو غرامة مالية (من 500 إلى 2000د.ل)	تعمد الراكب إتاحة الفرصة لجواد آخر للظفر بأحد التراتيب	34
إيقاف الراكب من 4 إلى 6 أسابيع سباق أو تغريمه (من 2000 الى 5000 د.ل) أو إيقاع كلتا العقوبتين معا	قيادة برعونة وتهور شكلت خطورة على ركاب آخرين	35
سحب ترخيص الراكب واعتباره غير مؤهل للمشاركة في السباقات نهائياً.	تعمد الراكب إعاقة أحد الجياد وتسبب في إصابة خطيرة لأحد الركاب	36
توجيه انذار وتغريم الراكب (200د.ل) وفي حالة تكراره لذلك يغرم الراكب (300 د.ل) أو إيقافه لمدة أسبوعي سباق	سوء استعمال السوط	37
إلغاء نتيجة الجواد وإيقاف الراكب عن المشاركة من 3 إلى 5 أسابيع سباق.	عدم امتثال الركاب الذين يحرزون مراكز متقدمة إلى وزن ما بعد السباق	38

العقوبة	المخالفة	رت
يغرم (100 د.ل) و توجيه اذار.	ركوب الجواد بدون سرج أثناء استلام الجائزة	39
يغرم (100 د.ل) و توجيه اذار.	حمل الراكب طفل أثناء الاحتفال	40
توجيه إنذار كتابي للمخالف و تغريمه (من 500 إلى 3000 د.ل) أو الإيقاف من أسبوع إلى 3 أسابيع وفي حالة التكرار تكون العقوبة الإيقاف من 3 إلى 6 أسابيع	سلوك غير لائق أو تصرف عنيف اتجاه لجان السباق	41
توجيه إنذار كتابي للمخالف و تغريمه بمبلغ (من 500 إلى 2000 د.ل) أو الإيقاف من أسبوع إلى 3 أسابيع	سلوك غير لائق أو تصرف عنيف بين الملاك أو المدربين أو الركاب	42
يغرم (100 د.ل)	عدم ارتداء الراكب عدته كاملة أثناء ركوب الجواد للتدريب	43
تغريم المدرب مبلغ 200 د.ل. حرمان الجواد من المشاركة للأسبوع الذي يليه و تغريم المالك (500 د.ل).	سحب الجواد قبل إجراء القرعة بدون عذر مقبول سحب الجواد بعد إجراء القرعة أو تغيبه عن السباق دون عذر مقبول	44
إستبعاد الجواد وإيقاف المخالف من أسبوع إلى 3 أسابيع أو تغريمه (من 500 إلى 2000 د.ل) أو كلتا العقوبتين معا	تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الخيول المشاركة	45
غرامة مالية (1000 د.ل)	الحصول على ثلاث إنذارات كتابية خلال فترة السباق	46
تعليق الترخيص الى حين تسديد القيمة المالية	عدم تسديد المالك أو المدرب أو الراكب الغرامة المالية التي تجاوزت قيمتها 1000 د.ل خلال موسم السباقات	47

المادة (158)

- للجنة السباقات والتحكيم في الأسبوع النهائي وسباقات الكؤوس مضاعفة العقوبة وفقا لجسامة المخالفة وعقوبتها الواردة في فصل العقوبات.

مادة (159)

- عند ارتكاب ذات المخالفة في نفس يوم السباق فإنه لا يمكن اعتبارها مخالفة واحدة وتكون العقوبة لكل واقعة على حدا.

مادة (160)

للجنة السباق والتحكيم فيما لم يرد في شأنه نص وتراه انتهاكا أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة إنزال عقوبة الإيقاف من أسبوع الى 5 أسابيع أو الغرامة المالية من (500 إلى 2000 د.ل) أو كلتا العقوبتين معا وإعادة ترتيب نتيجة السباق وفقا لنوع وجسامة وشخص مرتكب المخالفة.

الفصل الثاني عشر تعليمات خاصة

لضمان سلامة الركاب يتعين عليهم عند المشاركة في السباق استعمال المعدات اللازمة وفق الضوابط التالية:

أولاً: الصدرية الواقية للجسم:

وهي أداء لحماية جسم الراكب وينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات الدولية المعتمدة وفقاً للآتي :

- 1- الاتحاد البريطاني لصناعة الفروسية (بيتا): (2000) المستوى (1). بورونوم (EN) 13158: (2000) مستوى (1).
- 2- الجمعية الأمريكية للمقاييس المادية (ASTM) F2681-8 أو (F1937).
- 3- اتحاد تجار معدات الركاب ودليل استخدامها (3) إصدار (M6).
- 4- مستوى مجلس السباق الاسترالي (ARB) 1-1998.

ثانياً: الخوذات:

الخوذة: هي أداة تستخدم لحماية رأس الراكب في سباقات الخيل وينبغي أن تتوافق مع الحد الأدنى لمقاييس الجمعية الأمريكية للمقاييس المادية (ASTM 1163)، أو المقاييس الإنجليزية (EN 1384-PAS-10) وما يطرأ عليها من تعديلات ويراعى عند استخدامها الآتي:

- 1- أن يمر سير الخوذة بأسفل الذقن.
- 2- أن يكون مقاس الخوذة بمقاس رأس الراكب تماماً، وعدة الجواد والسير مشدودة طيلة ركوبه الجواد.
- 3- أن ألا يطرأ أي تعديل على الخوذة بأي شكل من الأشكال أو تنزع أو تطمس معالمها.
- 4- أن يكون ارتداء الخوذة في كل الأوقات أثناء امتطاء الجواد سواء للسباق أو للتدريب.

ثالثاً: السياط:

وهي أداء تستعمل لحث الجواد على سرعة العدو ويراعى أن تكون بالمواصفات التالية:

- 1- أن لا يتجاوز الطول (68سم) بما فيه لسان السوط بقطر أدنى (1سم).
- 2- أن لا يزيد طول لسان السوط عن (10سم) ويعرض (4سم) على أن يكون الحد الأدنى لعرض اللسان (2سم).
- 3- عدم وضع أي إضافات بالسوط عدا جلدة سفلية فقط.

❖ ويعد استخدام السوط سيء في الحالات التالية:

- تجاوز عدد الضربات 7 مرات في الشوط.

- استخدام السوط بشكل متكرر ومفرط
- استخدام السوط وذراع الراكب فوق مستوى الكتف.
- استخدام السوط بسرعة دون إعطاء الجواد الوقت الكافي للاستجابة (ويعمدل سوط أو سوطين لكل محاولة لا أكثر).
- استخدام السوط عند مقدمة صهوة الجواد (مقدمة السرج)، والسوط في راحة اليد ما لم تطرأ ظروف استثنائية، كمحاولات منع الاصطدام أو الخروج المفاجئ عن السيطرة.
- استخدام السوط بشكل متواصل والجواد على وشك تحقيق الفوز أو تجاوز خط النهاية.
- استخدام السوط على الجواد لدرجة إلحاق الأذى به.
- استخدام السوط على أي جزء من جسم الجواد عدا الربيع الخلفي منه.
- استخدام السوط على راكب آخر.
- استخدام السوط لمنع جواد آخر من الانطلاق.

❖ ويجوز للراكب استعمال السوط وفق الآتي:

- حث الجواد على إطالة خطواته وزيادة سرعته وذلك باستخدام اليدين والهمز بأعقاب القدمين قبل استعمال السوط.
- الأخذ بالإعتبار المسافة المتبقية من السباق قبل البدء باستعمال السوط.
- التلويح بالسوط للجواد لإعطائه الوقت الكافي للاستجابة قبل استخدامه.
- استخدام السوط واليد في وضعها للخلف.
- منح الجواد فرصة للاستجابة قبل استخدامه للسوط مرة أخرى.
- إمساك العنان باليدين والسوط تحت الإبط.
- أرجحة السوط لحث الجواد بالاستمرار.

❖ وعند التحقيق في سوء استعمال السوط من الراكب ينبغي التحقق من الآتي:

- 1- الطريقة التي استخدم بها الراكب السوط وقوتها.
- 2- علو ذراع الراكب عند استخدام السوط وعدد المرات مقبولا وضروريا.
- 3- ان حالة الجواد تسمح بالإستجابة لزيادة السرعة.
- 4- أن يكون الجواد في حالة منافسة أو في محاولة لإيجاد موقع له في مراحل السباق المتلاحقة.
- 5- العمل على ترك الجواد في حالة تركيز أثناء السباق.
- 6- استخدام السوط لتوجيه الجواد الذي يبدو عليه التردد واضحا.

وتحرص الهيئة الليبية لسباق الخيل على تذكير المربين والملوك والمدربين بضرورة تجاوز الوقت الكافي لإنهاء مفعول العلاج البيطري المشروع للجياد قبل السباق وهو ما ينطبق على كافة العقاقير الطبية ، ومع احتمال أن تكون هناك آثار لبعض الأدوية التي يتم إعطاؤها بانتظام فمن غير الصواب ان تقل فترة مفعول العلاج عن 8 ايام بعد تعاطي اي علاج وقد تكون هذه الفترة غير كافية بالنسبة لبعض الادوية لذلك يتعين على المدربين استشارة الطبيب البيطري المعتمد من الهيئة لمدة بالنصائح الطبية الضرورية وتحرص الهيئة على تنبيه السادة الملوك إلى ما يلي:

- 1- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المركبات الغذائية المصنعة التي يعطيها المدربون لإطعام جيادهم خالية من المواد المحظورة،
- 2- ضمان استعمال الأدوية فقط للجياد التي وصفت لها هذه الأدوية، لتفادي أي تلوث مضاد للغذاء.
- 3- توخي الدقة في حالة الأدوية المعطاة عن طريق الاستنشاق بما في ذلك استعمال البخاخات لتفادي تلوث الجواد بالبيئة المحيطة مثل هذا التلوث قد يؤدي إلى متابعة ممتدة للدواء في الجواد الذي يجري علاجه أو إلى التبع المتوقع لجياد أخرى لذلك يجب طلب الاستشارة البيطرية لتجنب مثل هذه المشاكل.
- 4- عدم جلب الجياد المصابة بأي مرض فطري معدي كالديدان الفطرية (Ring Worm) إلى ميدان السباق الى ان يتقدم المدرب بشهادة من طبيب بيطري معتمد تفيد بشفائه تماما من الإصابة

تنوه الهيئة الى انه هناك العديد من المواد القابلة للامتصاص من خلال جلد الجواد وتؤدي إلى استنتاجات موجبة في البول او الدم لذلك ننصح المدربين باتخاذ الحذر في حالة استعمال أي مستحضر على الجلد بحيث يتعرف علي ماهية هذا المستحضر متى استعمل، على أن يأخذوا استشارة طبيب بيطري معتمد إذا كان لديهم أي شك حول هذه المسألة مثلا مادة (ايبوبروفين ibuprofen) المضادة للالتهابات المتواجدة في الصيدليات كالمراهم الموضعية مثل (أى برج Jburah) و(بروفلكس Proflex) لمعالجة آلام الهيكل العضلي في البشري يمكن امتصاصه عن طريق الجلد ويؤدي إلى نتائج إيجابية في البول.

وأخيرا فان الهيئة تحرص على بذل كل الجهود لنشر ثقافة الالتزام بالنظم واللوائح وذلك من خلال التدريب والصقل والتطوير سواء للقائمين على تطبيق هذه اللائحة (العاملين بالهيئة الليبية لسباق الخيل) او المعنيين بها من ملاك ومدربين وركاب وتظل هذه اللائحة عملا بشريا يعتريه القصور والخطأ والنسيان ومن ثم فلا مناص ان تتسم بالمرونة والقابلية للتعديل لموائمة التشريعات الدولية والمعايير العالمية للسباقات ومواكبة تطور السباقات وما يطرأ عنها من مستجدات .

الفصل الثالث عشر المصطلحات

المصطلحات

تعريف المصطلحات: هي الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، وستكون لها المعاني المحددة في هذه التعريفات، ما لم يرد في النص خلاف ذلك.

الهيئة/LHA: تعني الهيئة الليبية لسباق الخيل. Libyan Horseracing Authority.

رئيس اللجنة التنظيمية العليا للسباق: وهو الشخص المكلف من قبل إدارة الهيئة بالإشراف على كل اللجان العاملة في ميدان السباق لتطبيق النظم والتشريعات المنظمة للسباقات من حيث الصلاحيات الممنوحة لأعضاء تلك اللجان بموجب هذه اللائحة.

المختص: تعني أي شخص معني ومكلف من قبل الهيئة للعمل في أي لجنة من لجان السباق والتحكيم أو طبيب بيطري معتمد أو أي شخص أسندت له مهمة من قبل إدارة الهيئة أو كان عضواً في أحد اللجان.

الرخصة: تعني أي موافقة أو تصريح يمنح من قبل إدارة الهيئة رسمياً لمزاولة أي نشاط من الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة.

المولد: هو الشخص الذي يمتلك الفرس الأم عند ولادة مهرها.

المالك: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يكون الجواد مسجلاً باسمه في إدارة السباقات وفقاً لهذه اللائحة.

الوكيل المفوض: هو الشخص المفوض رسمياً من قبل المالك أو الشركة ليقوم بالأعمال والإجراءات نيابة عنهم.

المدرّب: هو الشخص المرخص له بتدريب خيل السباق.

الراكب: يعني الشخص المرخص له من قبل الهيئة بالركوب في السباقات.

الفائز: هو الشخص المتحصل على المركز الأول في السباق، سواء كان مالكا أو شريكا أو شخصا طبيعياً أو معنوياً.

الكأس: هو جائزة رمزية تمنح للفائز بالسباق.

الجائزة النقدية: تعني المبلغ المالي المحدد أو المبين كجائزة للظفر بأحد المراكز المتقدمة.

مخالفة: تعني الخروج عن أحكام هذه اللائحة والنظم الواردة فيها .

العقوبة: هي الجزاء الذي يتم إيقاعه أو إنزاله على أي من المعنين بهذه اللائحة في حالة مخالفتهم أحكامها.

الاستئناف: هو إعادة النظر في القرارات التي تصدر عن لجان التحكيم أو أي من اللجان الأخرى المشرفة عن السباق.

الإيقاف : هو حرمان أي شخص يكون مرخص له من قبل الهيئة من المشاركة في السباقات كالمالك أو المدرب أو الراكب أو استبعاد أي جواد من السباق، نتيجة ارتكاب أي مخالفات تستوجب ذلك.

الجياد: وهي الخيل المعدة للمشاركة في السباقات وتطلق على الحصان أو الفحل المخصي أو الفرس أو المهر.

الخيال المستوردة: هي الخيل المولودة خارج دولة ليبيا.

الخيال المبتدئة: وهي الخيل التي لم تتجاوز مشاركتها الموسم الواحد وكذلك الخيل التي لم يسبق لها فوز بأي سباق.

الوزن الصحيح: هو الوزن المعلن عنه من قبل مراقب الميزان قبل بدء الشوط عن الراكب ومعدات السباق التي يحملها الجواد بموجب هذه اللائحة وهو الذي لا يقل عن الوزن المعطى للجواد بموجب أحكام وشروط السباق.

الجواز: يعني وثيقة إثبات هوية الجواد وتكون صادرة من كتاب أنساب معترف به.

الأوزان بالنسبة للأعمار والتصنيف : ويعني أي سباق تخصص فيه الأوزان بالقياس الى التصنيف او العمر طبقا لهذه اللائحة.

الغمامات: تعني غطاء من قماش مركب على رأس الحصان وبه فتحات للعينين والأذنين مع حجاب خارجي على إحدى أو كلتا فتحتي العينين بغرض حجب الرؤية الخلفية والجانبية وإتاحة الرؤية إلى الأمام فقط.

أشرطة وجنتي الحصان: تعني شريطين من الجلد أو من أي مادة أخرى مماثلة ملحقة بموضع الوجنتين باللجام.

سدادات الأذن: وهي أداء يتم حشوها في أذني الجواد بغرض تخفيض الضجيج.

الغلالة: الثوب الرقيق.

البادوك : هي ساحة لإستعراض الخيول لتهيئتهم قبل البدء مباشرة في السباق وتكون أمام الملاك والمدربين والركاب لإعطاء آخر تعليمات سير السباق.

TCO2 : وهو مؤشر لقياس ثاني أكسيد الكربون في الدم وزيادة المعدل عن المسموح به يؤدي الى تحسين أداء الجواد عن المعدل الطبيعي.

وقت الكشف (Detection Time) : هو الفاصل الزمني بين وقت آخر تناول للدواء والوقت الذي تم فيه ملاحظة تركيزات البول (والبلازما) في الخيول.

صورة خط الوصول (Photo Finish) : وهي الصور المأخوذة عند مرور الخيل بخط النهاية بواسطة كاميرا خط الوصول المعتمدة.

المادة المحظورة: تعني المادة التي تقع ضمن أي فئة من الفئات المبينة في هذه اللائحة والجدول الملحق بها والتي تبينها الهيئة من وقت لآخر (بما في ذلك نواتجها الأيضية).

وقت التسجيل: يعني الوقت المخصص لتسجيل الخيل للمشاركة في أي سباق.

الإكتتاب: وهو التسجيل للمشاركة في أشواط السباق وفق البرنامج المعد من إدارة السباقات لكل يوم من أيام السباق.

السباق المعتمد : وهو البرنامج الذي تعده الهيئة وتعلن عن الإكتتاب فيه لفترة زمنية محددة وتحدد له جائزة نقدية أو عينية تمنح للفائز به طبقاً لأحكام وضوابط هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عن إدارة الهيئة.

يوم السباق: يعني 24 ساعة يبدأ من ساعة انطلاق السباق.

موسم السباق: يعني عدد السباقات المعتمدة خلال السنة والتي تبدأ من بداية شهر يناير وينتهي مع آخر شهر ديسمبر مع مراعاة توقف السباقات لفترات محدده طبقاً للبرنامج الذي تعده الهيئة.

التعليمات: تعني كافة النظم والضوابط المبينة في هذه اللائحة والتعديلات التي قد تطرأ عليها من الهيئة الليبية لسباق الخيل.

تنبيه

- 1- الكلمات التي تأتي بصيغة المفرد في الأرقام تشمل صيغة الجمع أيضا والعكس بالعكس، كما أن التعليمات التي تأتي بصيغة الذكور فإنها تمثل الجنسين والعكس صحيح.
- 2- تختص الهيئة بتفسير مدلول العبارات ومعاني الكلمات الواردة بنصوص هذه اللائحة وايضاح كافة الملابسات التي من شأنها ان تؤدي الى اختلاف حول مضمون تلك النصوص وتكون اللغة العربية هي المرجع الذي ينبغي العودة له في حال وجود اختلاف في الترجمة مع أي لغة أخرى يمكن ان تترجم لها هذه اللائحة.

تم بحمد الله